الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

تجسيد مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- عبد النور دغفل
- يعقوب سراي

إشراف الأستاذ:

أ د. محمد قسمية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة	الصفة
السعيد الوافي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ د. محمد قسمية	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أحمد هلتالي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 جوان 2025

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 28 ماي 22
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) بوعلي عبد الكريم الصفة طالب استاذ باحث طالب دكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1335/2016 والصادرة بتاريث 25/08/2016

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم إدارة وتسيير الموارد البشرية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها تحسين جودة التعليم العالي في الجامعة الجزائرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025/06/02

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 17 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) مراي يعقوب الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... سنة ثانية ماستر
العامل(ة) ببطاقة التعريف الوطنية رقم: 205866 والصادرة بتاريخ 2020/05/12 بوسعادة
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: تجسيد صادع التنظيم القضائي في السادة الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/04

توقيع المعني (ة)

تقرا المعنية بخط يدها
مراي يعقوب
بوسعادة في:
2025 جوان 04

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
المتصرف الإقليمي
إمضاء ورختم الشعبي البلدي

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا الكريمين، اللذين كانا الدعامة الأولى في حياتنا، فلهما منا كل الحب والوفاء على تضحياتهما ودعمهما اللامحدود.

إلى إخوتنا وأخواتنا، الذين كانوا رفقاء الدرب ومصدر قوتنا.

إلى عائلتنا الكبيرة، التي أحاطتنا بالمحبة والتشجيع.

إلى أصدقائنا الأوفياء، الذين كانوا بمثابة إخوة، شاركونا الأحلام والطموحات.

هذا الإنجاز لكم جميعًا

ونرجو أن نكون قد وفينا جزءًا من جميلكم.

شكر وتقدير

حمدًا لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وألهمنا الصبر والتوفيق في مسيرتنا العلمية.

نشكر الأستاذ المشرف: **أ د. محمد قسمية**

الذي كان نبراسًا يهدينا بتوجيهاته القيمة وصبره الجميل، فله منا كل التقدير والامتنان.

كما نشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين أثروا رحلتنا الأكاديمية بمعارفهم وخبراتهم فكانوا دعامة أساسية في بناء هذا الإنجاز العلمي.

نشكر أيضًا زملاءنا الأعزاء في الدفعة، الذين شاركونا لحظات التعب والأمل، فكانوا سندًا ومصدر إلهام بتعاونهم وروحهم الطيبة.

نشكر كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل،

الذين كان لجهودهم أثر كبير في تسهيل هذا المشوار.

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والادارية

مقدمة:

يعتبر التنظيم القضائي الإطار الشامل لمجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري، وكذلك الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها، بالإضافة إلى نظام انضباطهم، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء الضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والخبراء.

أما في مجال المادة الإدارية فإن التنظيم القضائي من المواضيع المحورية في النظام القانوني لأي دولة تسعى لتكريس مبادئ العدالة وسيادة القانون، فالمنازعة الإدارية بحكم طبيعتها الخاصة التي تجمع بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، تفرض وجود تنظيم قضائي متميز قادر على تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المتقاضين، ومن هذا المنطلق برز القضاء الاداري كجهة مستقلة ومتخصصة يناط بها الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الإدارة والمواطنين.

رغم التطور الملحوظ منذ تبني نظام الازدواجية القضائية سنة 1996، والذي مكن من إنشاء هيئات قضائية إدارية مستقلة بداية من مجلس الدولة كهيئة عليا، ثم المحاكم الإدارية كجهات ابتدائية، وأخيرا المحاكم الإدارية للاستئناف في إطار تعزيز العدالة الإدارية وضمان جودة الخدمة القضائية.

إن هذا التطور الهيكلي لا يكفي في حد ذاته لضمان فعالية القضاء الإداري، ما لم يرافقه تجسيد فعلي وجاد لجملة من الأصول الجامعة والقواعد المقررة والتي تعرف بـ"مبادئ التنظيم القضائي" فهي الدعامة الأساسية للتقاضي، والبوصلة التي تؤدي إلى حسن سير مرفق القضاء وضمان حصول المتقاضين على قضاء عادل تحقيقا لدولة القانون، على غرار مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ اللجوء إلى القضاء والحياد وغيرها من المبادئ.

تكمن أهمية دراسة مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية في دورها الأساسي كضمانة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة. فهذه المبادئ تشكل دعامة دولة القانون من خلال تعزيز استقلالية القضاء الإداري، ضمان المحاكمة العادلة، وتكريس سيادة القانون، كما تبرز أهميتها في سياق التعديل الدستوري لعام 2020 في الجزائر، الذي سعى إلى تعزيز هذه المبادئ، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم مدى تطبيقها وتأثيرها على حماية الحقوق والحريات.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع من خلال:

- تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لمبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية.
- دراسة كيفية تكريس هذه المبادئ في التشريع الجزائري، لاسيما التعديل الدستوري 2020.
- تقييم مدى التجسيد الفعلي لمبادئ التنظيم القضائي في الممارسات القضائية للقضاء الإداري.
- رصد التحديات التي تواجه تطبيق هذه المبادئ، مثل نقص المراجع المستحدثة وتعدد المبادئ.
- اقتراح توصيات لتعزيز فعالية القضاء الإداري في تحقيق العدالة وسيادة القانون.

كانت الأسباب التي أدت لاختيار هذا الموضوع ذاتية: الشغف بدراسة القانون الإداري، كمجال حديث ومتشعب، دافعا رئيسيا لاختيار هذا الموضوع، حيث يحفز الفضول العلمي لاستكشاف تعقيداته. كما يهدف البحث إلى إثراء المعرفة القانونية، مما يدعم الطموح المهني في العمل بالوظيفة العامة أو تقديم الاستشارات الإدارية. أما الأسباب الموضوعية: تتمثل في تنوع مبادئ التنظيم القضائي وأهميتها في حماية الحقوق وضمان العدالة، إلى جانب التطورات التشريعية والدستورية الحديثة في الجزائر. كما يبرز تزايد النزاعات الإدارية وتطور اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية كعوامل تدعو إلى دراسة هذا الموضوع لفهم دوره في تعزيز دولة القانون.

تمحور نطاق دراستنا في هذا المضوع بالتحديد في فصله الثاني على تجسيد لبعض أهم المبادئ المتعلقة بسير المرفق القضاء والتي تمثلت في كل من "مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الازدواجية القضائية" في المادة الإدارية، والمبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضين والتي تضمنتها المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالآتي: مبدأ حق اللجوء الى القضاء، مبدأ المساواة، مبدأ حق الدفاع، مبدأ الوجاهية" في المادة الإدارية.

تصادمنا ببعض الصعوبات اثناء البحث من قلة المراجع المتخصصة المحينة والحديثة وفق آخر التعديلات الدستورية والتي تعتبر المصدر الأول لكل بحث علمي، وكثرة المبادئ مع كبر جحم موضوعاتها، وضيق الوقت الذي لا يكفينا للتطرق إليها كلها.

مما سبق يمكننا أن نطرح التساؤل العام الآتي:

إلى أي مدى تم تجسيد مبادئ التنظيم القضائي في القضاء الإداري الجزائري في ظل التطورات الدستورية والتشريعية ؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين:

- ما مدى تطور التنظيم القضائي في الجزائر وماهي مبادئه؟
- كيف قام المشرع الجزائري بتجسيد أهم المبادئ في المادة الإدارية؟

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مفاهيم العناوين الأساسية والقوانين التي لها صلة مباشرة بالموضوع خاصة في الشق الأول من الدراسة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية التي أقرت هذه المبادئ.

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة الآتية:

الفصل الأول: الإطار القانوني للتنظيم القضائي في الجزائر، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: مراحل وطبيعة التنظيم القضائي في الجزائر:** يتضمن تطور التنظيم القضائي في الجزائر عبر مراحل زمنية، مع التركيز على الهيكلة القضائية على مستويات الدرجة الأولى، الثانية، والقمة، وتخصيص التنظيم في المادة الإدارية.
- **المبحث الثاني: الأسس التشريعية للتنظيم القضائي (قضاء إداري):** يركز على الإطار القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة، مع عرض الأسس الدستورية والتشريعية والتنظيم وسير هذه الهيئات القضائية والإدارية.
- **المبحث الثالث: أهم مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر:** نناقش فيه المبادئ المنظمة لسير مرفق القضاء (استقلالية القضاء، التقاضي على درجتين، الحياد) وحقوق المتقاضين (حق اللجوء إلى القضاء، المساواة، الدفاع).

الفصل الثاني: تطبيق أهم مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية، تم تقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: تجسيد المبادئ المتعلقة بسير المرفق العام:** يتضمن تطبيق مبادئ استقلالية القضاء، التقاضي على درجتين، وازدواجية القضاء في القضاء الإداري، مع التركيز على مفاهيمها، أهميتها، ضماناتها، وتكريسها تشريعيًا، خاصة بعد التعديل الدستوري 2020.
- **المبحث الثاني: تجسيد المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضين:** يتناول تطبيق مبادئ حق اللجوء إلى القضاء، المساواة أمام القضاء، حق الدفاع، والوجاهية في المنازعات الإدارية، مع مناقشة مفاهيمها، ضماناتها، استثناءاتها، وآثارها.

في الأخير ضمت الدراسة خاتمة، شملت نتائج الدراسة واقتراحات، مع عرض لقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول: الاطار القانوني للتنظيم القضائي في الجزائر

في هذا الفصل سنتطرق إلى تطور التنظيم القضائي في الجزائر من خلال طبيعته ومراحله وفق الفترات الزمنية التي مر بها منذ الاستقلال، وكذلك الأسس التشريعية والتنظيمية لهياكل القضاء الإداري(المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة)، وأيضا نستهدف مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر.

المبحث الأول: مراحل وطبيعة التنظيم القضائي في الجزائر

في سبيل تيسير لجوء الأفراد إلى القضاء قامت الدولة بوضع قواعد تنظم عمل القضاء، من خلال سن تشريعات تحدد كيفية إنشاء وسير الجهاز القضائي، وقد عرف التنظيم القضائي الجزائري عدة تغيرات وإصلاحات جذرية منذ الاستقلال، ولا بأس أن نشير إلى أن التنظيم القضائي مر بثلاث مراحل أساسية المرحلة الأولى تبدأ من عام 1962 إلى 1965، المرحلة الثانية من عام 1965 إلى 1996، أما المرحلة الثالثة فتبدأ من عام 1996 إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: التنظيم القضائي في الفترة 1962-1965

هذه المرحلة كانت حساسة وصعبة جدا، إذ ظهرت عدة مشاكل تتعلق بتنوع الجهات القضائية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، كما تم تسجيل فراغ الجهاز القضائي بسبب هجرة غالبية القضاة الفرنسيين، وقد اتخذت في هذا الإطار عدة تدابير منها الإبقاء على العمل بالنصوص الفرنسية السابقة باستثناء النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية[1]، وعليه كان التنظيم القضائي في هذه الفترة على الشكل الآتي:

[1]راجع القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية، ج.ر.ج.ج، العدد02.

الفرع الأول: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الأولى

بالنسبة للجهات القضائية المدنية، تم إلغاء المحاكم الشرعية وتم تحويل اختصاصاتها إلى محاكم المرافعة بموجب المرسوم رقم 63-261 المؤرخ في 1963/07/22 ، كما ألغيت المحاكم التجارية بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1963/03/01 وأنشأت بدلها غرف تجارية في محاكم المرافعة الكبرى الموجودة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وعليه أصبحت الجهات القضائية التي كانت تفصل في المواد المدنية هي محاكم المرافعة وتختص أساسا بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية، محاكم المرافعة الكبرى وعددها 19.

المجالس الاجتماعية. أما بالنسبة للجهات القضائية التي كانت تفصل في القضايا الجزائية هي: محاكم المخالفات المحاكم الشعبية للجنح، المحاكم الجنائية الشعبية[1].

هذه الجهات القضائية تصدر أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محاكم استئناف الجزائر أو عنابة أو قسنطينة، وذلك حسب التقسيم القضائي المتبع آنذاك.

الفرع الثاني: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الثانية.

في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر كانت توجد ثلاث محاكم استئناف على مستوى كل من الجزائر، وهران وقسنطينة، ولقد تم المحافظة على هذه الجهات القضائية في الفترة بين 1962 و1965، أي قبل صدور قانون التنظيم القضائي لعام 1965، ونشير أن محاكم الاستئناف هذه كانت تعد درجة ثانية للتقاضي، أي أنها تنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وهي: محاكم المرافعة الأحوال الشخصية)، محاكم المرافعة الكبرى المجالس الاجتماعية، محاكم المخالفات المحاكم الشعبية للجنح.

[1]بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005، ص 272-274.

الفرع الثالث: التنظيم القضائي على مستوى هرم التنظيم القضائي.

تجدر الإشارة أولا أنه خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر، ومع أنه تم إنشاء هيئات قضائية على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، إلا أنه لم تنشأ محكمة نقض في الجزائر، بل أن الطعون بالنقض كانت ترفع على مستوى محكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسيين المتواجدين بباريس عاصمة فرنسا، لأن فرنسا آنذاك كانت تعتبر الجزائر قطعة أرض تابعة للدولة الفرنسية، لهذا السبب وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها سارعت إلى فك هذا الارتباط وذلك بإنشاء المجلس الأعلى في عام 1963، [1] وجعل مقره في مدينة الجزائر عاصمة الدولة الجزائرية المستقلة، وقد حولت له الاختصاصات السابقة لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، فبهذا التنظيم تم توحيد قمة التنظيم القضائي الجزائري.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في الفترة من سنة 1965 إلى 1996

أول إصلاح قضائي تم بعد الاستقلال كان في 1965 بموجب الأمر رقم 65-278 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أصبح التنظيم القضائي على الشكل التالي:

الفرع الأول: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الأولى.

في المواد المدنية، ألغيت المحاكم السابقة الذكر وأصبحت المحكمة جهة قضائية ذات اختصاص عام تعرض عليها كل المنازعات سواء كانت مدنية تجارية اجتماعية، وقسمت المحاكم في أول الأمر إلى أربعة أقسام بالنسبة لمحاكم الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، وإلى ثلاثة أقسام بالنسبة ل 17 محكمة، وإلى قسمين بالنسبة لباقي المحاكم، وبصدور قرار وزير العدل المؤرخ في 25/9/1990 أصبح عدد الأقسام يتراوح بين 6 و10 أقسام، ثم بعد ذلك

[1] انظر القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 ، ج.ر.ج.ج، العدد 43.

أضيف القسم العقاري بموجب القرار المؤرخ في 01/04/1994، ثم القسم البحري بموجب القرار المؤرخ في14/06/1995[1]

أما في المواد الجزائية، ألغيت أيضا المحاكم السابقة، وتم تحويل اختصاص النظر في الجنح والمخالفات إلى محاكم الدرجة الأولى وخصص لها قسم أطلق عليه القسم الجزائي.

الفرع الثاني: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الثانية.

تم إنشاء المجالس القضائية لتحل محل محاكم الاستئناف الثلاث وهي الجزائر وعنابة وقسنطينة التي أنشأها الاستعمار الفرنسي، وتجدر الإشارة إلى أن عدد المجالس القضائية عند إنشائها كانت 15 مجلساً، ثم انتقل العدد إلى 31 مجلسا عام 1984، ثم إلى 48 مجلسا عام 1997 وذلك بموجب قانون التقسيم القضائي[2].

الفرع الثالث: التنظيم القضائي على مستوى القمة.

أدخلت على المجلس الأعلى عدة تعديلات في عام 1984، فقد أصبح عدد الغرف فيه 7 بعد أن كان عددها 4 وبعد صدور القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، أصبح عدد الغرف 8 واستبدلت التسمية باللغة العربية وأصبحت التسمية الجديدة هي المحكمة العليا. فبهذه الإصلاحات تم توحيد التنظيم القضائي على كل المستويات.

المطلب الثالث: التنظيم القضائي منذ سنة 1996 إلى يومنا هذا

تعد سنة 1996 مفصلية وهامة في تطور مراحل التنظيم القضائي الجزائري وخصوصا في شقه الإداري، حيث يعتبر اللبنة الأولى التي انبثق عنها التنظيم القضائي الإداري.

[1] بوبشير محدد أمقران، مرجع سابق، ص 276-277

[2] أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 15.

الفرع الأول: التنظيم القضائي بصفة عامة

هذه المرحلة تبدأ بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي نص في المادة 152 على تأسيس جهات أو هيئات قضائية جديدة وهي مجلس الدولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية، ومحكمة التنازع لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وفي هذا الإطار صدر في سنة 2005 قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي[1]، حيث نص صراحة على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، وعلى هذا الأساس تم تكريس نظام قضائي مزدوج.

لقد تم النص أيضا على جهات قضائية جزائية متخصصة وهي محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية، فمحكمة الجنايات توجد على مستوى كل مجلس قضائي، أما المحاكم العسكرية فعددها الحالي هو 6، وسوف لا نتطرق إلى تنظيم محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية لكونها تخرج عن نطاق دراستنا وعليه سنتطرق بصفة مختصرة إلى التنظيم القضائي الذي نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-11، هذا التنظيم يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري إضافة إلى محكمة التنازع.

الفرع الثاني: التنظيم القضائي في المادة الادارية

هذه المرحلة من تاريخ صدور دستور 16 نوفمبر 1996 المعدل الذي فرض بموجب المادة 152 منه على النظام القضائي المزدوج، ويتشكل من مجلس الدولة في القمة، ومن هيئات للقضاء الاداري على مستوى القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية.

من أجل إرساء مبدأ الازدواجية أصدر المشرع النصوص التالية:

[1] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ، العدد 51

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[1]
- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية الملغى[2]
- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[3]

في سنة 2008 بادر المشرع بتعديل جوهري، تمثل في استحداث قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية، وهو القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والذي سعى المشرع من خلاله تكريس الازدواجية القضائية، من خلال فصل المادة الادارية بكتاب خاص بها، هذا القانون تضمن 1065 مادة موزعة على 5 كتب.[4]

وفي سنة 2022 واستجابة للإصلاحات العديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، [5] حيث أصدر المشرع مجموعة من النصوص التشريعية تضمنت إصلاحات هيكلية وإجرائية تمثلت في:

القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي[6]، هذا الأخير تضمن 14 مادة، مقسمة إلى أربعة فصول، خصص الفصل الأول للأحكام العامة والفصل

---

[1]القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 38 لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 41.

[2]القانون 98-02 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية – ملغى –

[3]القانون العضوي 98-03 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مؤرخ في 3 جوان 1998 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جو عند 39 لسنة 1998.

[4]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق.إ.م.إ ، ج.ر.ج.ج، 21، مؤرخة في2008-04-23 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج، رقم 48 مؤرخة في 2022-07-17،

[5]المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد82.

[6]القانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، رقم 32 المؤرخة في 14 مايو سنة 2022

الثاني تعلق بالتقسيم القضائي العادي، أما الفصل الثالث فكان مخصصا للتقسيم القضائي الإداري، وأخيرا الفصل الرابع للأحكام الانتقالية والختامية. بمقتضاه استحدثت است (6) محاكم إدارية للاستئناف.

القانون العضوي 22-10 [1]المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الذي خصص الباب الرابع منه للنظام القضائي الإداري، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول منها للمحاكم الإدارية للاستئناف، والفصل الثاني للمحاكم الإدارية، بينما خصص الفصل الثالث للأحكام المشتركة، علما أن هذا القانون ألغى في الفقرة الثانية من المادة 39 منه القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، وهو ما يطرح التساؤل عن إمكانية اصدار قانون جديد متعلق بالمحاكم الإدارية أم أن المشرع سيكتفي بالأحكام الواردة في كل من القانون العضوي للتنظيم القضائي والقانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القانون العضوي 22-11[2] المؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته والذي تضمن ست (6) مواد عدلت بمقتضاها المواد 31، 9، 10، 11، 15، 25 مكررو32 من القانون العضوي 98-01، وألغى المادة 26 من نفس القانون.

القانون 22-213 [3]المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022.

والذي جاء بعديد الإصلاحات تضمنت تعديل والغاء مجموعة من المواد من القانون القديم سنفصل. فيها من خلال هذه الدراسة وتمثل أهم اصلاح هيكلي جاء به القانون 22-13 تطبيقا

[1]القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد41.

[2]القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 القانون المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته، العدد 41 لسنة 2022

[3]القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد48.

لتوجهات التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كحل لإشكالات التقاضي التي كانت تعتري منازعات المادة الإدارية، والتي يقع على رأسها خرق مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة فيما يتعلق بدعاوى المشروعية الخاصة بالمنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، حيث كانت ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة دون أن تكون قابلة للاستئناف.

المبحث الثاني: الأسس التشريعية للتنظيم القضائي (القضاء الإداري)

نتناول في هذا المبحث الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لتنظيم المحاكم الإدارية

باعتبار المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في القضاء الإداري، نستعرض في هذا المطلب كل من الإطار الدستوري والتشريعي الخاص بالمحاكم الإدارية وكذلك تنظيم وسير هذه المحاكم.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للمحاكم الادارية

بخصوص الأسس القانونية العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية فتتمثل فيما يلي:

أولا- دستور 1996 المعدل بدستور 2020:

لم ينص دستور 1996 صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها وهي الدرجة الأولى ونصها الكامل كما يلي: (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ..

- يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .
- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء

[1]التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020

- البلاد ويسهران على احترام القانون .
- تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة
- العليا ومجلس الدولة)

وبالتالي تؤسس المحاكم الإدارية كهيئات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية وهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية[1].

ثانيا- القانون رقم 08-02 المؤرخ في: 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية:

صدر بموجبه أول قانون خاص للمحاكم الإدارية بعد الاستقلال واحتوى على 10 مواد تناولت مسالة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا. ويرى الأستاذ خلوفي رشيد ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 5 من المادة 123 التي تخول البرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي[2].

ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في: 14/11/1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية . حيث نصت المادة منه على أن (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية) على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو يدخل في السلطة التقديرية لوزارة العدل.

[1] رياح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 100.

[2] رشيد خلوفي القضاء الإداري: تنظيم واختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 159 .

رابعا- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 22-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية وذلك بحكم المادة 03 من القانون98-02.[1]

خامسا- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 08-02 - حيث نصت المادة 2 منه على "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية .. على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة وتنصب المحاكم الإدارية تباعا بالنظر لتوفر الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.

الفرع الثاني: تنظيم وسير المحاكم الإدارية

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة يعين بمرسوم رئاسي، ومحافظ الدولة معين كذلك بمرسوم رئاسي يتولى مهام النيابة العامة، ومستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، وكتاب ضبط على رأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية اللذان يتوليان توزيعهم على الغرف والأقسام ومن ناحية التنظيم الإداري ووفقا للمادة 04 من القانون 98/02 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98/356 فإن كل محكمة الإدارية تتشكل من مجموعة من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

ويحدد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل، إلا أن المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 11/195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98/356 تقضي بأن

[1] رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية، 2 2005 الجزائر، ص 209

تحديد عدد الغرف يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسته مهامه، حسب أهميته وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل. [1]

واستنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98/356 فإنه تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية).وعليه يكون المرسوم قد حدد عدد المحاكم الإدارية بـ 31 محكمة إدارية، وذلك على أساس أن عدد الغرف الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية هو 31 غرفة إدارية موجودة ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48.

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 8 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على استمرار الغرفة الإدارية للمجالس القضائية، وكذا الغرفة الإدارية الجهوية في النظر إلى القضايا التي تعود إلى المحاكم الإدارية حتى يتم تنصيب هذه الأخيرة، والملاحظ أن المرسوم رقم 11/195 المعدل للمرسوم السابق قضى في المادة 2 منه برفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني.

وبخصوص قضاة المحكمة الإدارية فحسب نص المادة 3 من القانون 98/02فإنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري .كما تنص المادة 7 من القانون 98/02 على: (تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية)، وهو نفسه الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي، وهذا خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية في التسيير والاستقلال المالي.

وتتولى رئاسة المحكمة الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية التي تتوفر ايضا على كتابة ضبط وفقا لنص المادة 6 من القانون 98/02 يكون الإشراف عليهم وتوزيعهم بالاشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها، وتقضي المادة 02 من القانون 98/02 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها الأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأوجب المشرع

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – القضاء الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015، ص 76.

في المادة 03 لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاث قضاة على الأقل ومن ثمة يكون عمل المحكمة الإدارية في اتخاذ أحكامها بتشكيلة جماعية.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف الدرجة الثانية في القضاء الإداري، لذلك نستعرض في هذا المطلب كل من الإطار الدستوري والتشريعي الخاص بالمحاكم الإدارية للاستئناف وكذلك هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تم إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستور لسنة 2020، ثم تلاه القانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي[1].

فقد ورد في المادة 8 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ما يلي: تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار وورد ضمن المادة 9: تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية

ونصت المادة 10: تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم .

ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي[2] وجاء فيه:

- المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي .
- المادة الثانية: يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ..

[1] قانون رقم 07-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد41.

- المادة الثالثة: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم..
- المادة الرابعة: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية .

ثم تلاه القانون رقم 22 – 13 [1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات .

وعليه فإن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يتمثل مجملا:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات الفضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن القضاء الإداري .
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسة.
- تعتبر دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة، لاسيما مع جود جهة الإدارة طرفا في النزاع.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- أن وظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، إنما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع وما تقضيه مبادئ الشرعية والنظامية أمام محكمة درجة ثانية، وبالتالي فإن الاستئناف يشكل أحد طرق الطعن العادية في الأحكام.[1]

الفرع الثاني: هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف

حسب المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تنص: " تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف، من:

أولا- قضاة الحكم:

- الرئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو اثنين (2) عند الاقتضاء.
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام، عند الاقتضاء
- المستشارين .

ثانيا- قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاء ذلك فينص المادة 900 مكرر 5.

[1] وزارة العدل موقع وزارة العدل الجزائر ، mjustice.dz تاريخ التصفح :10/03/2015

وعليه هيكليا تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية: [1]

1- الهياكل القضائية

- **الغرف:** تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. "
- **النيابة العامة:** نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2- الهياكل غير القضائية

- **أمانة الضبط:**

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة. [2]

وما يلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية، فلم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر، مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة، والقرارات التي تصدرها.

أما بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية للاستئناف التي سيتم تنصيبها فلم يستم تحديد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترك ذلك للقانون المنظم لعمل هذه المحكمة، والذي سيتم إصداره لاحقا، وقد سعى المشرع إلى إنشاء عدد محدد من المحاكم الاستئنافية التي يمتد

[1] المادة 32 القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 41.
[2] المادة نفسها.

اختصاصها إلى المحاكم المتواجدة على مستوى الولايات، وتكون مختصة فقط بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا ما يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة التي تختص كذلك كدرجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات، كما أشارت إليه المادة 900 مكرر من نفس القانون.

المطلب الثالث: الاطار القانوني لتنظيم وسير مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري، وعلى إثره نتناول في هذا المطلب كل من الأساس الدستوري والتشريعي لمجلس الدولة وكذلك طرق تنظيمه وسيره.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا، وهو مؤسسة دستورية تابع للسلطة القضائية استحدث بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من دستور 1996[1] التي نصت.. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "، وقد أعلن المؤسس والمشرع الجزائري عن الطبيعة القضائية لمجلس الدولة، فأصبح يمثل الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضاء العادي، وبذلك تجسد التغيير النوعي في النظام القضائي الجزائري وله وظيفة مزدوجة قضائية تتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، واستشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، على خلاف مجلس ويجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده في مصادر متنوعة:

أولا- الدستور: تناولت مجلس الدولة كهيئة دستورية خمس مواد من التعديل الدستوري لسنة 1996 وخاصة المواد 78، 119، 143، 152، 153. حيث تنص المادة 78 الفقرة الرابعة

[1] عمار بوضياف مجلس الدولة بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 44.

المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية، المادة 119 الفقرة الثالثة المتعلقة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

المادة 152 الفقرة الثانية والثالثة المتعلقة بتأسيس مجلس الدولة، ودوره في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون المادة 153 المتعلقة بإحالة تنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة على قانون عضوي[1].

رجوعا إلى المادة 152 المذكورة سابقا نجدها وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية، ومن هنا فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض[2] ويقضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي[3].

ثانيا- القانون: بصفة خاصة القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الصادر تطبيقا لنص المادة 153 من دستور 96 ويلاحظ أن هذا القانون جاء مقتضيات احتوى 44 مادة، كما عمد المشرع إلى الإحالة على القانون والتنظيم والنظام الداخلي في عدة مواطن (ج.ر عدد 37 سنة 1998).

ثالثا- التنظيم: نصت المواد 17، 29، 41، 43 من القانون العضوي 98- 01 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، فصدرت عدة مراسيم:

---

[1] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ونظمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37 المؤرخة 01/06/1998.

[2] رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص 296 .

[3] عمار بوضياف مجلس الدولة بين وظيفة الاجتهاد والتعددية الاختصاصات القضائية "، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 02، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2005، ص 93

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة (ج.ر عدد 44 سنة 1998).
- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 المؤرخ في 29/08/1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة .
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-262 المؤرخ في: 29/08/1998 والمحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13/10/1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-263 المؤرخ في: 29/08/1998 والمحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام المجلس الدولة وتصنيفهم، المراسيم التنفيذية العدد 64 من ج. ر. سنة 1998).[1].

الفرع الثاني: تنظيم وسير مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية حينما يمارس اختصاصه القضائي حسبما هو مشار إليه بنص المادة 02 من القانون 98/01، وهذا الوضع هو تطبيق للمادة 138 من الدستور التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون . وهاته الاستقلالية سواء من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو من حيث التسيير، وتنظيم وتسيير مجلس الدولة لا بد يعتمد وبالدرجة الأولى على القوانين التي توضح تشكيلة مجلس الدولة واختصاصات أعضائه وهي:

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

[1] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 36.

- القانون العضوي رقم 11-31 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002

ويتشكل مجلس الدولة عند ممارسته اختصاصه القضائي من قضاة ينظمهم القانون الأساسي للقضاء، وينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف وأقسام وفي كل غرف مجتمعة، إذ تنص المادة 14 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم أن مجلس الدولة ينظم الممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام دون أن تحدد عددها أو تسميتها، ومن جهتها أحالت المادة 19 من نفس القانون مسألة تحديد غرف وأقسام مجلس الدولة إلى النظام الداخلي له للمجلس[1].

يعقد مجلس الدولة حسب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم جلساته بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة، خاصة في الحالات التي يكون فيها القرار الواجب اتخاذه بشأنها كفيلا بتغيير الاجتهاد القضائي أو في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة طبقا كما نصت عليه المادة 808-02 من قانون 08-09 المتضمن ق . إ.م. إ، وهنا يتشكل مجلس الدولة من رئيسه ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام ومحافظ الدولة.

وطبقا للمادة 44 وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 26-05-2002 فإن مجلس الدولة يتشكل من 05 غرف تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة.

- الغرفة الأولى تنظر في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية والمحال والشقق (المساكن).
- الغرفة الثانية تنظر في القضايا الخاصة بالوظيف العمومي ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والنزاعات الضريبية .

[1] المادة 14، 19 ، القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 36.

- الغرفة الثالثة تنظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية والتعمير والاعتراف بحق والإجراءات.
- الغرفة الرابعة تنظر في القضايا العقارية.
- الغرفة الخامسة تنظر في القضايا الاستعجالية، ووقف التنفيذ، والأحزاب.

وتتكون كل غرفة بمجلس الدولة من رئيس الغرفة، ورؤساء الأقسام، مستشاري الدولة – كاتب الضبط وكل غرفة أو قسم تتضمن كتابة ضبط تسيّر من قبل كاتب ضبط يتولى تسيير أعمالها وحضور الجلسات، يعملون تحت السلطة الرئاسية لكاتب الضبط الرئيسي المجلس الدولة.

وتضم كتابة الضبط الرئيسية مصلحة تسجيل الدعاوى الصندوق، مصلحة الأرشيف مكتب المساعدة القضائية، مكتب الإحصائيات تسير من طرف كاتب ضبط رئيسي.[1]

المبحث الثالث: أهم مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر

سعيا من المشرع الجزائري إلى تكريس العدالة، والعمل وفق المبادئ العامة للتقاضي المعمول بها عالميا، واحتراما والتزاما لمختلف نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات فإنه اعتمد مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء كهيكل وكنشاط وسلطة عامة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تحت عنوان المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء والثاني المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضين وهذا التقسيم ما هو إلا اجتهاد منا.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء

بالرغم من أنه وكما سبقت الإشارة أنه لا يوجد من الناحية القانونية تقسيم لمبادئ القضاء إلا أننا حاولنا أن نفصل بينها ففي هذا المطلب نتناول المبادئ الأساسية للقضاء في الجزائر

[1] المادة 44 ، القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 36.

والتي يظهر فيها ارتباط بسير مرفق القضاء، والتي نحاول الوقوف عليها كل على حدا والوقوف على السند القانوني لكل منها، وهي كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

جاء هذا المبدأ لتحرير القاضي من كل أنواع الضغوط والتدخلات التي قد ترد على عمله، كما يعني أن القاضي لا يخضع أثناء أداء مهامه إلا للقانون، لا يخضع القاضي إلا للقانون حسب ما ورد في المادة 165 من الدستور المعدل سنة 163/2016 دستور 2020، ومن جملة التدابير التي كفلها المشرع لضمان هذا المبدأ نذكر استقرار القضاة، تقرير ضمانات في حالة المسؤولية التأديبية للقاضي، حماية القاضي من تأثير الرأي العام[1].

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين

يضمن هذا المبدأ للمتقاضي الحق في طلب إعادة النظر في قضيته أمام جهة قضائية ثانية، أي تعرض النزاعات والخصومات أمام المحكمة الابتدائية التي تفصل في النزاع بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، والذي بدوره ينظر في النزاع دون الأخذ بعين الاعتبار للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، والسند القانوني لهذا المبدأ تجسده المادة 160 من الدستور المعدل وحسب المادة 165 من الدستور، كما تؤكده المادة السادسة من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثالث: مبدأ ازدواجية القضاء

فحواه الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، من أجل تخفيف الأعباء والإجراءات عن المواطن، وتيسر الطرق القانون التي من خلالها يمكن للمواطن أن يطالب بحقوق أمام الغير سواء أمام شخص طبيعي أو شخص معنوي وكذا أمام الشخص المعنوي العام الذي نعني

---

[1]–المادة 163 من الدستور المعدل لسنة 2020 "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. ص36.

[2]–الفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور المعدل لعام2020 "يضمن القانون التقاضي على درحتين ويحدد شروط ولجراءات تطبيقه" ج.ر.ج.ج، العدد 82.

به الإدارة العامة، يؤكد هذا المبدأ مجموعة من النصوص القانونية، منها ما هو دستوري مثل المادتين 152و 153 من دستور 1996 واللتين أصبح مضمونهما مدمج في المادة 171 من القانون 16-01[1]المادة 179 من دستور 2020، كما يتجسد هذا المبدأ في القانون 09/08 خاصة ما تضمنته المادة الأولى منه، وكذا في القوانين العضوية 01/98، 02/98، 03/98التي سبق ذكرها. [2]

الفرع الرابع: مبدأ الفصل في القضايا في أجال معقولة

تنص المادة الثالثة من القانون 09/08 في فقرتها الأخيرة على أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجال معقولة، فالمشرع لم يحدد مدة زمنية ثابتة ومحددة وإنما نص على أجال معقولة، تفاديا للمماطلة والإهمال من جهة، وإتاحة الفرصة لأطراف الخصومة إلى غاية الاكتفاء من الطلبات والدفوع[3].

الفرع الخامس: مبدأ حياد القضاء

ونعني بهذا المبدأ هو أن يكون القاضي ومن ورائه مرفق القضاء في موقف متساوي بين الخصوم، دون إعطاء أولوية أو أفضلية لأي من أطراف الخصومة مهما كان مركزه القانوني، سعيا لتجسيد العدالة، حيث ورد في المادة الثالثة من القانون 09/08 أن يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم[4].

الفرع السادس: مبدأ تسبيب الأحكام

نصت عليه المادة 162 من الدستور والمادة 11 ق. إما بأنه يجب أن تكون الأحكام القضائية. والأوامر والقرارات القضائية مسببة، ويقصد بالمبدأ أن يقدم القاضي في الحكم الحجج

---

[1]القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد21.

[2] القانون العضوي 01/98 المتضمن سير وتنظيم مجلس الدولة، القانون العضوي 02/98 المتضمن إنشاء وتسيير المحاكم الإدارية، القانون العضوي 03/98 متضمن إنشاء وتنظيم محكمة التنازع.

[3]– الفقرة الأخيرة من المادة 03 القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ الصادر بتاريخ25 فبراير سنة 2008

[4]– المادة 03 القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ الصادر بتاريخ25 فبراير سنة 2008

القانونية والموضوعية التي بني عليها حكمه، فالتسبيب يضمن حياد ونزاهة القاضي ويترك للخصوم مناقشة الأسباب، ويجب أن يتطابق منطوق الحكم مع الأسباب[1].

الفرع السابع: مبدأ لامركزية القضاء

يهدف هذا المبدأ إلى تقريب المرافق القضائية من المواطن، ويتجسد هذا المبدأ من خلال إنشاء المحاكم الابتدائية على مستوى كل الدوائر أو بالأحرى أغلبها، كما تم إنشاء المجالس القضائية والمحاكم الإدارية على مستوى كل ولاية[2].

الفرع الثامن: مبدأ بدء سريان قانون الاجراءات

من المبادئ الأساسية بالنسبة للإجراءات مبدأ الأثر الفوري للقوانين وعدم رجعيتها ومقتضى هذا المبدأ أن أحكام قانون الإجراءات تطبق فور سريانه، ويتعلق نص المادة 2 من القانون الجديد بقاعدة قانونية منصوص عليه في المادة 7 من القانون المدني التي تتضمن التطبيق الفوري للنصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات إلا أنه استثناء عن المادتين 2 و4 من نفس القانون المؤسستين لقواعد سريان القوانين بحيث لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية إلا ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، فإن النص الجديد تضمن:

1) تظل أحكام ق إ م إ سارية فيما يتعلق بالآجال التي بدأت سريانها في ظله.
2) لا يبدأ سريان القانون الجديد إلا بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملا بنص مادته 1062 وذلك مراعاة من المشرع لأسباب موضوعية تتصل بحجم القانون ومنح المعنيين بتطبيق أحكامه مدة لاستيعاب المضمون .
3) أن إلغاء ق إ م إ مقيد بسريان مفعول القانون الجديد عملا بالمادة 1064[3].

[1]– المادة 11 القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ الصادر بتاريخ25 فبراير سنة 2008

[2]– المادة 04 والمادة 05 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي الصادر بتاريخ05 ماي 2022

[3]–المادة02 من ق.إ.م.إ والمادة07 من قانون المدني

الفرع التاسع: مبدأ علنية الجلسات

يعني هذا المبدأ أن تتم جميع الإجراءات والمداولات وكذا النطق بالحكم في جلسة علنية، كل ذلك من أجل ضمان النزاهة للقاضي والاطمئنان للمتقاضي، يضمن هذا المبدأ المادة 162من القانون 01/16/ المادة 169 من دستور 2020، وكذا المادة السابعة من القانون 09/08، السالفين الذكر[1].

الفرع العاشر: مبدأ مراعاة الوقار الواجب للعدالة

يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة. للإشارة تضمن النص الجديد بعض ما جاء في المادة 31 من ق إ م إ السابق، حيث يقع على الخصوم شرح دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة، وهو ما يعادل صياغة المادة 12 دون التوسع في الإجراءات المتعلقة بحالة الإخلال بالواجب المرتكب من طرف الخصوم أنفسهم أو من طرف هيئة الدفاع، كما أن صفة الهدوء جاءت مقترنة بفترة انعقاد الجلسة وليس أثناء شرح الدعوى، فكل من يحضر قاعة الجلسات خاصة أطراف الخصومة، يكون مطالبا بالهدوء ومراعاة الوقار الواجب للعدالة التي يمثلها القاضي ذلك الوقت، كأن لا يرفع الصوت أكثر مما يتطلبه سماع الرجل العادي وأن لا يتلفظ بكلمات غير لائقة تخدش الحياء أو يتحرك بما يضر بالسير المنتظم للجلسة أو يأخذ الكلمة دون إذن من القاضي وهكذا[2].

الفرع الحادي عشر: مبدأي اللغة العربية والكتابة

مبدأ اللغة العربية تضمنته المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما تضمنت هذه المادة أن تتم الرافعات والمناقشات وإصدار الأحكام باللغة العربية.

---

[1]– تنص المادة 169 من دستور 2020 "ينطق بالاحكام القضائية في جلسات علنية"

[2]– المادة12 ق.إ.م.إ 09/08

أما مبدأ الكتابة فقد تضمنه المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أشارت إلى أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، ومن منطوق هذه المادة نستنتج أنه يمكن أن يكون هناك خلافا للأصل، مما يحي أن المشرع ترك المجال مفتوح لبعض الحالات التي لا تكون فيها الإجراءات مكتوبة[1].

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضيين

في هذا المطلب نحاول أن نتطرق إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتعلق مباشرة بحقوق أطراف الخصومة، أو تتعلق بحقوق الأفراد أمام مرفق القضاء، وهو ما نوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

يعني هذا المبدأ حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه أو استرجاعه عن طريق حكم قضائي فاصل في الموضوع، وإذا كان هذا الحق دستوري يقوم على أساس المادة 157 من القانون 01/16/ يقابلها المادة 165 من دستور 2020، فإنه لا يمكن التنازل عنه أو وضع استثناءات علية إلا بموجب نص قانوني واضح أو في حالة الاتفاق على عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء، كحالة الصلح والتحكيم[2].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعني هذا المبدأ مساواة أطراف الخصومة أمام مرفق القضاء، وتعني المساواة أمام الاختصاص، وكذا المساواة في الإجراءات المتبعة في ظل نفس القانون المطبق، وكذا المساواة في الإثبات من خلال تبادل الطلبات والدفوع، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 165 من دستور 2020[3].

---

[1]–تنص المادة08 من قانون إ.م.أ "يجب أن تتم الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات بالغة العربية تحت طائلة عدم القبول"

[2] الأساس القانوني لهذا المبدأ يكمن في المادة 157 من الدستور (01/16) وكذا المادة الثالثة من القانون 09/08.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، 28 محرم 1442 هـ الموافق ل16سبتمبر 2020 المتضمن مشروع تعديل الدستور.

الفرع الثالث: مبدأ حق الدفاع

يقوم هذا المبدأ على حق كل من أطراف الخصومة في الدفاع عن طروحاتهم ومزاعمهم، أمام القضاء سواء يكون ذلك بالتمثيل بمحامي، شخصي ما لم يستوجب القانون إجبارية التمثيل بمحامي، يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 169 من القانون 01/16 / المادة 175، 176، 177 من دستور 2020، التي تنص عل أن الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[1].

الفرع الرابع: مبدأ الوجاهية

تضمنته المادة الثالثة من القانون 09/08 التي نصت على أن يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، حيث يتمكن الخصم من سماع خصمه والاطلاع على ادعاءاته حتى يتمكن من مناقشتها والرد عليها[2].

الفرع الخامس: مبدأ مجانية القضاء

القضاء مرفق عام يقدم خدماته مجانا للأفراد، فهم لا يقدمون مقابلا أو راتبا لعمل القاضي، بل تتكفل بذلك الدولة، أما الرسوم القضائية المطلوبة لرفع الدعوى، فهي لا تخل بهذا المبدأ، ومع ذلك نص المشرع على إعفاء بعض الفئات من الرسوم كفئة العمال، التاجر المعسر والفقير. كما أن هناك فئات تستفيد من نظام المساعدة القضائية التي نص عليهم القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 71-51 المؤرخ في 05-08-1971 يتعلق بالمساعدة القضائية[3].

---

[1]- المادة 175 من الدستور المعدل للسنة 2020 تنص على"الحق في الدفاع معترف به "

[2]- الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون إ.م.إ 09/08 تنص على" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدا الوجاهية"

[3]- تنص المادة 417 من قانون إ.م.إ "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة ويعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية"

الفصل الثاني: تطبيق أهم مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية

في هذا الفصل سنتطرق إلى تحليل كيفية تجسيد الأهم مبادئ التنظيم القضائي من قبل المشرع الجزائري في المادة الإدارية، حيث سنستهدف في المبحث الأول بعض أهم المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء وفي المبحث الثاني المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضين.

المبحث الأول: تجسيد المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء

في المبحث الأول نستهدف تجسيدا لبعض أهم مبادئ التنظيم القضائي والتي تساهم في السير الحسن لمرفق القضاء.

المطلب الأول: تجسيد مبدأ استقلالية القضاء في المادة الادارية

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في دولة القانون. هذا المبدأ يضمن أن يؤدي القضاة مهامهم بعيدًا عن أي تدخل أو ضغط، بما يكرس حماية الحقوق والحريات وضمان سيادة القانون، وهو ما ينطبق أيضًا على القضاء الإداري باعتباره حامي الشرعية الإدارية كما يضمن هذا المبدأ حياد القضاء ونزاهته، ويُعزز ثقة الأفراد في العدالة. وفي المجال الإداري، يكتسي أهمية بالغة نظراً لخصوصية النزاعات الإدارية التي تتعلق بعلاقة الإدارة بالأفراد.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء الإداري

يعد مبدأ استقلالية القضاء الإداري في ضوء التشريع الجزائري ذو أهمية بالغة لتعلقه بحماية الحقوق والحريات من الانتهاكات التي قد تقوم بها الهيئات العامة المعنوية الدولة، أو الولاية، أو البلدية أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها[1].

[1] سهام قارون، مدى استقلالية القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المركز الجامعي بالوادي أيام 28/29 أفريل 2010، ص 04.

وبهذا فإن الحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون وعن المشروعية في دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصبح ضرباً من العبث[1]، ويذهب رجال القانون إلى تحديد معنى استقلالية القضاء في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا- المفهوم الشخصي لمبدأ استقلالية القضاء:

يقصد به ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعين في ذلك لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر، وعلى ذلك فليس لأي سلطة في الدولة أن تملي على المحكمة أو توحي إليها بوجه الحكم في قضية ما، وليس لها أن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها، أو أن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقيف تنفيذه، فالسلطة القضائية إذن مستقلة عن السلطة التنفيذية في هذا الشأن[2].

لذلك فإن الاستقلال الوظيفي للقضاء، يتحقق عندما يكون القاضي حراً في قضائه ولا يحده سوى القانون الذي يلتزم به، ومن ثم يتعين أن لا توجه إليه أوامر أو تعليمات تملي عليه كيفية الفصل في القضايا المعروضة عليه كما يتعين أن تكون أحكامه نافذة احتراماً لحجيتها[3].

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور الجزائري خاصة المادة 165 التي جاءت كما يلي: "لا يخضع القاضي إلا للقانون والمادة 166 التي نصت على ما يلي: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

[1] يحي الجمل القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 35.

[2] يس عمر يوسف استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال لبنان، سنة 1995، ص204

[3] بوبشير محند أمقران، انتقاء السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص35.

ثانيا- المفهوم الموضوعي لمبدأ استقلالية القضاء:

يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء الأوامر أو التعليمات للسلطة القضائية[1].

وانطلاقاً من هذا المفهوم يتضح لنا أن استقلال القضاء لا يكون إلا بمنع أي تعد أو تجاوز من المشرع أو الحكومة على وظائف هذا القضاء، أو مراقبة قراراته أو توجيه أوامر له أو الحلول محله في إصدار الأحكام القضائية[2].

وهذا ما أكدته المادة 156 من الدستور الجزائري بنصها: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

الفرع الثاني: أهمية مبدأ استقلالية القضاء الإداري

تتمثل أهمية مبدأ استقلالية القضاء الإداري في أن القضاء الإداري بعد مظهرا من مظاهر الدولة القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد القضاء الإداري مصدرا للمشروعية وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أولا- القضاء الإداري مظهرا من مظاهر دولة القانون

استقلال القضاء الإداري يؤثر على الحكومة في دولة القانون وذلك من خلال وجود علاقة حتمية بين دولة القانون والقضاء الإداري المستقل اذ يقطع هذا الاخير الطريق على الحكام والقابضين على السلطة في محاولاتهم الرامية لنيل من مبدأ المشروعية والحقوق والحريات العامة والتي غالبا ما تكون في متناول أهدافهم للوصول والبقاء في سدة الحكم[3].

---

[1] طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق اللجوء إلى قضاء مستقل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة مصر، سنة 2014، ص 12.

[2] موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام الدولة الفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثاني السنة الثامنة والعشرون، يونيو 2004، ص 140

[3] عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية والعالمية، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، سنة 2018، ص 13.

ومن جهة أخرى يحصر مبدأ استقلالية القضاء الإداري مسألة تحقيق مبدأ المشروعية على القاضي الإداري دون غيره لأنه المؤهل للقيام بهذه المهمة لما يحوزه من ضمانات كالحياد والنزهة وبهذا يعتبر مبدأ استقلالية القضاء الإداري الحد الفاصل بين دولة المشروعية والدولة البوليسية التي يهدر فيها هذا المبدأ وتسيطر فيها الحكومة على القضاء الإداري وتحويله إلى جهاز ضعيف غير قادر على حماية مبدأ المشروعية[1].

ثانيا- القضاء الإداري مصدر للمشروعية

يوصف القضاء الإداري بأنه قضاء إنشائي استنباطي ولدت على يده الكثير من الأحكام التي استخلصت منها مبادئ واستنبطت منها نظريات دون الاستناد إلى نصوص تشريعية، فمعظم نظريات القانون الإداري من بنات أفكار القضاء الإداري، الذي يعتبر نتيجة لذلك مصدرا رسميا لفروع القانون الأخرى كالفقه، ومن هنا انتبذ هذا القضاء مكانة رفيعة وأهمية خاصة كمصدر رئيسي للقانون الإداري[2].

وقد نجم عن ذلك استخلاص عدد كبير من المبادئ القانونية العامة من قبل القاضي الإداري، وتم الإعلان بشكل صريح عن هذه المبادئ بوصفها مصدرا من مصادر مبدأ المشروعية[3].

الفرع الثالث: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء الإداري

بالرجوع إلى الدستور والقوانين الجزائرية نجد أن المشرع كرس مجموعة من الضمانات لحماية مبدأ استقلالية القضاء الإداري، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه غيب بعض من الضمانات لا تقل أهمية عن الضمانات التي كرسها وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

---

[1] سعاد الشرقاوي نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1979 ص111.

[2] محمد عبد الحميد أبو زيد دور القضاء في علو القانون، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008، ص 733-734

[3] هنية أحميد دور مجلس الدولة في إرساء مبادئ الاجتهاد القضائي الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 220-225

أولا- الضمانات المكرسة لمبدأ استقلالية القضاء الإداري

لكي يتحقق مبدأ استقلالية القضاء الإداري لابد له من ضمانات قانونية تكرس وجوده فعلا وهذا ما سعى الى تحقيقيه المشرع الجزائري من خلال ايجاد مجموعة من ضمانات تعزز وتقوي القاضي الإداري الجزائري عند حمايته لمبدأ المشروعية وهي كما يلي:

1) **التكريس الدستوري للقضاء الإداري:** يشكل القضاء الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات في دولة القانون والحارس القوي لمبدأ المشروعية، وبما أن المشرع الجزائري يدرك صحة هذه المعادلة فقد عدل مساره التشريعي بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية وذلك بمقتضى دستور 1996[1].

2) **الاستقلال الوظيفي للقضاء الإداري:** يقصد من هذا الاستقلال أن يختص القضاء الإداري باختصاصات معينة دون تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها سواء بمباشرتها أو بالتعقيب عليها[2]، وما يدعم هذه الاستقلالية عندنا في الجزائر هو صدور القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أخضع المنازعات الإدارية إلى إجراءات تقاضي خاصة ومتميزة عن المنازعات العادية، وهذا ما جسدته المواد 800 و801 و901 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبهذا يمكننا القول إن ما يؤيد استقلال القاضي الإداري عن القاضي المدني هو طبيعة المنازعات الإدارية وذلك باعتبارها منازعات موضوعية تتعلق في المقام الأول باحترام الإدارة للقانون وضمان الحقوق والحريات واحترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين أصحاب المراكز المتماثلة، وهو ما يستنهض في القاضي الإداري عند نظرها دوره الإيجابي الخلاق للقواعد القانونية التي تحكم المنازعة الإدارية.

---

[1] نصر الدين بن طيفور الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات، مجلة مجلس الدولة تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09 سنة 2009، ص 25، 26

[2] سهام قارون، مرجع سابق، ص 07.

3) **الاستقلال المالي للقضاء الإداري:** يجب أن يخضع القضاة في مناصبهم لنظام مالي يكفل تمتعهم بحياة كريمة، بحيث يقاومون من خلالها الضغوط التي تحيط بهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا تولت السلطة القضائية ذاتها وضع تلك القواعد أو الحصول على موافقتها قبل وضعها[1].وهذا ما كرسته المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي جاءت بما يلي: يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته، لهذا فإن تحقيق استقلال مالي للسلطة القضائية يعد ضمانة مهمة لتأكيد استقلال القضاء، فكلما كان هناك استقلال مالي وميزانية خاصة بالقضاء كلما قلت الضغوط والتأثيرات على السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية.

4) **تسيير الشؤون الإدارية للقضاء عن طريق المجلس الأعلى للقضاء:** إن إنشاء هيئة خاصة تتكفل بالشؤون الإدارية يعد من أهم ضمانات مبدأ الاستقلالية، لأن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل إذا تحكمت في تسيير الشؤون الإدارية للقضاة من تعيين وترسيم وتأديب، والحاق، واستيداع، وترقية من شأنه أن يزرع الشك حول تبعية القضاة للسلطة التنفيذية وهو ما قد ينتهك مبدأ الاستقلال[2].وتجسيدا لمبدأ استقلالية القضاة تم إسناد المهام المتعلقة بشؤون القضاة الإدارية إلى مجلس متخصص سمي عندنا في الجزائر المجلس الأعلى للقضاة بحيث يعتبر مؤسسة دستورية تسهر على ضمانات استقلالية السلطة القضائية كما يستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية تكوين القضاة[3].

[1] محمد عبد الحميد أبوزيد السلطة بين التخاصم، والتوازن، دار النهضة العربية، سنة 2008، القاهرة، ص 928.

[2] عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر (المبدأ والضمانات، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، بالمركز الجامعي بالوادي أيام 28 و29 أفريل 2010، ص 08.

[3] سهام قارون المرجع السابق، ص 06.

5) **حيدة وتجرد أعضاء القضاء الإداري:** يقصد بحياد القاضي أن يكون القاضي عند النظر في الدعوى متحرراً من جميع المؤثرات عدا حكم القانون، ومعنى ذلك أن يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه بنفسه دون تحيز أو تأثير أو إغراء أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت ولأي سبب كان أي لا سلطان عليه لغير القانون والقاضي غير المحايد يخضع لغير سلطان القانون من هوى النفس أو سطوة الخصوم.

ثانيا- الضمانات غير المكرسة لمبدأ استقلالية القضاء الإداري

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس الكثير من الضمانات لتعزيز وتقوية مبدأ استقلالية القضاء الإداري فإنه بالمقابل غيب عدة ضمانات لا تقل أهمية عن الضمانات المكرسة وهو ما سنحاول معالجته من خلال ما يلي:

1) **ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل:** يقصد بضمانة عدم القابلية للعزل عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الوقف عن العمل، أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في حدود استثنائية وبالضوابط والضمانات التي يضعها الدستور[1].وبهذا تعد حصانة القضاة ضد العزل من أقوى العوامل الداعمة لاستقلال القضاة، في إقبالهم على أداء واجباتهم دون خوف أو تردد أو ترهيب من جانب السلطات الأخرى وهذا ما ينتج عنه إعلاء مبدأ سيادة القانون وبالتالي إعلاء صوت القاضي الإداري بالحق دون خوف أو رهبة في مواجهة ما يهدد حقوق وحريات الأفراد من تغطرس وتعسف وظلم السلطة التنفيذية[2].

[1] هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان – الجزائر 2011/2012، ص 183

[2] سكاكنيباية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية رسالة دكتوراه جامعة مولود معمر تيزي وزو الجزائر، سنة 2011، ص113

2) تكوين القاضي الإداري (تخصص القاضي الإداري): يعتبر تخصص القاضي الإداري ضمانة من ضمانات مبدأ استقلالية القضاء الإداري، ومن ثم كان لابد من تكوين القاضي الإداري وتزويده بأنضج الخبرات وأغزر روافد المعرفة منذ حداثته وقبل جلوسه للفصل في القضية ولو كان هو قاضي أول درجة[1]. يتبين أن القضايا الإدارية المنازعات الإدارية التي تعرض على جهاز القضاء كثيراً ما يشوبها التعقيد، لذا يشترط في من يكلف بأمر البث فيها تلقى تكويناً متخصصاً للإحاطة بكل المعلومات القانونية التي تؤهله لإيجاد الحلول المناسبة لكل ما يعرض عليه من منازعات.

الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة باستقلالية القضاء الإداري وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

قام المشرع الجزائري في التعديل الأخير للدستور بإقرار ضمانات من شأنها تعزيز هذا الاستقلال، وضمان حرية القضاة في إبداء أراءهم، لأن العدالة مرتبطة أولا وقبل كل شيء بضمائر القائمين عليها وبالقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها، والقاضي لا يخضع في تطبيقها إلا " للقانون وضميره دون غيرهما[2].

1) دسترة عبارة " القاضي مستقل ": نصت المادة 163 فقرة 2 من مشروع تعديل الدستور على أنه " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون". والجديد في هذه الفقرة دسترة عبارة " القاضي مستقل " والتي لم تنص عليها المادة 156 من الدستور الحالي ولا أية مادة أخرى منه، علما أن عبارة " لا يخضع إلا للقانون "، موجودة في نص المادة 165 من الدستور الحالي، كما يلي: لا يخضع القاضي إلا للقانون". والمراد من الاعتراف والإقرار الدستوري باستقلالية القاضي من خلال مشروع تعديل الدستور هو التأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من ضمانات استقلال القضاء بل وأهمها وجوهرها، والارتقاء بهذه الضمانة إلى مصاف النصوص الدستورية التي تسمو على هرم القواعد القانونية،

[1] عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008، ص144-175

[2] حبشي ليلى كميلة، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، مجلد 3 العدد 05، أكتوبر 2015، ص24

لضمان عدم الانتقاص من هذه الاستقلالية وتوفير كل الأطر القانونية والمادية الي توجدها وتحميها.

2) **دسترة ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل"**: إن عدم قابلية عزل القضاة تتمثل في تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عينته، ما يحول دون تعسفها في عزله[1]، حيث لا يجوز وقف القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون[2].إذ تعتبر الحصانة ضد العزل جوهر استقلال القضاء ومن أهم ضمانات استقلال القاضي لما تحققه هذه الضمانة من قيام القاضي بدوره في تحقيق العدالة دون الخوف على مركزه. وأن الدستور الحالي لم ينص في أي مادة من مواده الناظمة للسلطة القضائية على هذه الحصانة الهامة واكتفى بدسترة حماية قاضي الحكم من النقل والذي لا يكون إلا حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء، طبقا لما نصت عليه المادة 166 في فقرتها الرابعة، وترك تنظيم هذه المسألة إلى القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث اعتبر المشرع في المادة 63 من هذا القانون أن عزل القضاة هو عقوبة تأديبية يتعرض لها القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما أو الذي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية[3].

3) **حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلاليته:** تضمنت المادة 172 في فقرتها الثالثة من مشروع تعديل الدستور مقتضى جديد مفاده أن يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، الأمر الذي لم يرد في أي دستور سابق ولا في الدستور الحالي، حيث تمكن هذه المادة القاضي من اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء وإخطاره بأي مسألة تعرضه للمساس

[1] عمار بوضياف السلطة القضائية بين الشريعة والقانون دار ريحانة الجزائر 2001، ص118

[2] المرجع نفسه، ص 118

[3] المادة 63 من القانون العضوي، رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

باستقلاليته والتي بدورها ستمس بنزاهته، وحياده، وتؤثر بصورة مباشرة على أحكامه الفاصلة في النزاعات المطروحة أمامه، وعليه فإن هذه الإضافة تعتبر إجراءاً يعزز من استقلاليته خصوصا إذا كفل القانون العضوي الذي سيحدد مستقبلا كيفيات تطبيق المادة إجراءات فعالة لممارسة هذا الإخطار وتحديد صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بصورة صريحة وفعلية لمعالجة هذه المسألة. وفي نفس السياق وحماية لاستقلالية القاضي فإن المادة 178 في فقرتها الثانية من مشروع تعديل الدستور نص على معاقبة القانون لكل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل سير العدالة وتنفيذ قراراتها وهو أمر جديد لا ينص عليه الدستور الحالي الذي اكتفى في نص المادة 166 الفقرة 1 و2 منه، على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، كما اكتفى بالنص على حظر أي تدخل في سير العدالة، دون التصدي لمسألة تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها بنص صريح[1].

4) **دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي:** جاء في نص المادة 172 الفقرة 4 من مشروع تعديل الدستور ما يلي: " تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج". علما أن هذه المسألة لا ينص عليها الدستور الحالي وأن إقرارها بنص دستوري ينطوي على جانب كبير من الأهمية، إذ أن تهيئة أسباب الحياة الكريمة والمستوى المعيشي اللائق للقاضي من الواجبات التي تقع على الدولة، وذلك بتقرير معاملة مالية خاصة لأعضاء السلطة القضائية تتناسب مع ما يمليه عليهم أسلوب حياتهم ومناصبهم من تكاليف وأعباء ويكون لائق بمركزهم الأدبي والاجتماعي، كما أن الحماية الاجتماعية للقاضي لا تقتصر على فترة ممارسته لمهامه وانما يجب أن تمتد إلى فترة التقاعد، لأن

[1] مسراتي سليمة. استقلالية السلطة القضائية وأخلقة الحياة العامة في ظل مشروع التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد خاص، 14 – 2020، ص 67-88

خصوصية مهنة القضاء تعتمد أساسا على الحكمة والكفاءة والتجربة[1]، والتي يجب توفير الظروف المادية الملائمة لتحفيزها ودعمها.

المطلب الثاني: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الحديث، وهو يعني تمكين الأطراف من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية أمام محكمة أعلى درجة. وفي المادة الإدارية، يكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة نظراً لطبيعة النزاعات الإدارية التي غالباً ما تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم أمام تعسف الإدارة.

الفرع الأول: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية هو حق الخصوم في الطعن في الحكم الابتدائي أمام محكمة أعلى درجة لمراجعة القرار وإعادة النظر فيه، يستند هذا المبدأ إلى الضمانات الدستورية (كالمادة 165 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020) القوانين الإجرائية (كقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري09/08)[2].

وتتمثل أهدافه في ضمان عدالة أكثر دقة من خلال مراجعة القرارات القضائية، وتصحيح الأخطاء القضائية سواء في التقدير القانوني أو الواقعي، وكذا تعزيز ثقة الأفراد في القضاء بمنحهم فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم[3].

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

أسس المؤسس الدستوري في ظل دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية من خلال إنشاء جهات قضائية تضطلع بالفصل في المنازعات الإدارية، تتمثل في مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تتمثل هذه الأخيرة في المحاكم الإدارية، وتم تجسيد

---

[1] حبشى ليلى كميلة، المرجع السابق، ص 27

[2] علواش فريد، بودوح، ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية – حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 02، 2006، ص 261.

[3] المرجع نفسه، ص 263.

ذلك ابتداءا من سنة 1998 بصدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

أولا- مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية قبل التعديل الدستوري 2020: خلال هذه المرحلة يتضح ادراج المؤسس لقاعدة عامة تفيد التقاضي يكون على درجتين طبقا لأحكام المادة 171/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" وهو ما تم تأكيده بمختلف الاحكام التشريعية لاسيما منها المنشأة لهذه الهياكل القضاء الإداري بدءا بأحكام القانون العضوي رقم 98-01 في مادته 2 وكذا نص المادة 10 التي تنص " يختص المجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كما نصت المادة 2/2 من القانون رقم 98-02 " احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

جسد أيضا المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 هذا المبدأ في نص المادة 800 منه " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ثانيا- مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل دستور2020: استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نص المادة 179 وتطبيقا للنص الدستوري صدر القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[2] الذي حدد عدد المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نص المادة 8 التي جاء نصها: " تحدث 6 محاكم إدارية للاستئناف

[1] قانون عضوي 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، صادر في 01/06/1998 المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05/05/2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادرة بتاريخ 14/05/2022.

تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار" وتطبيقا لنص المادة 10 من القانون المذكور صدر القانون رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإسناف والمحاكم الإدارية[1] الذي بدوره عدد المحاكم الإدارية التابعة الدائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف فمثلا تتبع المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كل من المحكمة الإدارية للجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلة.

الفرع الثالث: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

تكمن أهمية التقاضي على درجتين في إتاحة فرصة مراجعة الحكم الابتدائي أمام هيئة قضائية أعلى تحقيقا للعدالة وحسن سيرها، والتطبيق السليم للقانون وكذا ضمان الدفاع عن الحقوق.

أولا- تحقيق العدالة وحسن سيرها: يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحقوق المتقاضين، لا يمكن الاستغناء عنه مهما كان اختيار القضاة وتكوينهم والرقابة عليهم على درجة عالية ومشددة من الشروط القانونية والاجرائية، ومهما بذل هؤلاء القضاة من جهد وعناية في دراسة ملف الخصومة والتدقيق فيه قبل الفصل فيها. واعتبارا بنقل مهمة القاضي ووظيفة القضاء الأمر الذي يجعل من الصعوبة على القاضي أن يحكم دائما دون أن يتعرض للأخطاء أو فهم الوقائع وتطبيق القانون على الوجه الأكمل مهما بلغ من بذل للجهد والعناية، واستدراكا لهذا الوضع المحتمل الوقوع، يقتضي ضمان حسن سير العدالة، منح المتقاضي حق إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه بالطعن أمام هيئة أخرى أعلى من الهيئة الأولى التي فصلت وأصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-435

وعليه فإن ضمان حسن سير العدالة من خلال منح المتقاضي حق التقاضي على درجتين له من الأهمية من حيث كون هذا الأخير يتميز بطبيعته المزدوجة[1]، فهو علاجي من ناحية، لأن قضاة الدرجة الثانية يكونون أكثر من ناحية العدد وخبرة في مقابل القضاء الفردي الأقل عدد وخبرة، مما سيمكنهم من تعديل الحكم الأول، وتصحيح أخطاءه ونقائصه، ومن ناحية أخرى فإن التقاضي على درجتين ذو طابع وقائي لأن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون قصارى جهدهم وعنايتهم لتفادي الأخطاء القضائية [2]، ويحثهم على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية[3].

ثانيا- التطبيق السليم للقانون: قد يصعب على القاضي في تطبيقه للقانون أن يتوصل بدقة إلى نية المشرع وقصده، ذلك أن المسألة تتطلب جهدا كبيرا وعناية بالغة من أجل تكييف الوقائع والربط بينها وبين النصوص الواجبة التطبيق، ثم إن نصوص القانون لا تكون دائما وفي كل الحالات واضحة وجلية يسهل الوصول إلى معناها الحقيقي ومدلولها الذي قصده المشرع، بل أحيانا تحمل نصوص القانون مصطلحا أو لفظا عاما يحتمل أكثر من تفسير واحد، كما أن المشرع أحيانا يقصد هذه الطريقة أو يتعمدها، وهذا ما استوجب إيجاد درجة ثانية للتقاضي وهي جهة أعلى خاصة إذا علمنا أن هذه الجهة تضم قضاة ذو خبرة وكفاءة نظرا للفترة التي يقضونها في الخدمة القضائية مقارنة بقضاة الدرجة الأولى[4].

ومن هنا تبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من حيث منح المتقاضي الحق والفرصة في تطبيق أسلم وأنجع للقانون، وهو ما يعني تفادي إهدار حقوقه، وسواء وفق قضاة الدرجة الأولى في التطبيق السليم للقانون أم لا، فإن حق التقاضي على درجتين هو حق متعلق بالنظام

---

[1] عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 07 العدد 02، 2021، ص 151 – 163

[2] خادم حمزة، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 06. العدد، 01، 2023، ص871 – 889

[3] عكوش، حنان، مرجع سابق، ص 156.

[4] علواش وآخرون، ص 265.

العام لا يجوز الخروج عنه إلا بنص تشريعي، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بأن لا يجوز لمرسوم أن يسلب حق الاستئناف استنادا إلى أن ازدواج درجات التقاضي بعد مبدأ عاما في الإجراءات والتشريع وحده من يملك حق المساس به[1].

ثالثا- ضمان الدفاع عن الحقوق: إن إهدار مبدأ التقاضي على درجتين من شأنه أن يضيع فرصة حق الدفاع عن جميع الأشخاص الذين كانوا خصوما في الدرجة الأولى وذوي حقوقهم، والأشخاص الذين زال سبب نقص أهليتهم بعد أن كانوا ممثلين بغيرهم في الدرجة الأولى، والمدخلين في الخصام في الدرجة الأولى، وكذلك الأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم ولم يكونوا ممثلين على مستوى الدرجة الأولى إذ لهم الحق في التدخل في الخصام أمام قاضي الدرجة الثانية[2].

ويعد حق الدفاع من الحقوق الإنسانية الثابتة وطنيا ودوليا فهو حق مكفول لكل الأفراد، فإذا ما استعمله الافراد كأطراف في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى، فإن إنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي من شأنه المساس بحقوق الدفاع، وعليه يتوجب إعطاء الأطراف فرصة أخرى لعرض النزاع من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية، ما يعني منح فرصة أخرى لكل طرف أن يقدم طلباته ودفوعاته أمام قضاء الدرجة الثانية[3].

بالتالي فإن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم.

---

[1] بن منصور عبد الكريم، اعراب، سعيدة، مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05 العدد 01، 2021، ص27-47

[2] سماعلي عواطف، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 03، 2022، ص209-227.

[3] علواش وآخرون، ص263.

كما يمكن للخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر في حقه[1].

الفرع الرابع: مبررات تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

تم تجسيد هذا المبدأ لعدة مبررات كالآتي:

أولا- تقريب العدالة من المتقاضين: لا شك أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ينتج عنها تقريب هذه الأخيرة من المتقاضين مما يخفف على هؤلاء تحمل تكاليف والأعباء الناتجة عن تحمل عناء التكاليف التي كان يتكبدها للتنقل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا- قصر عمر النزاع القضائي: يترتب على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف سرعة الفصل في الطعون وعدم التأخر في الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم، وعليه تم رفع الاشكال الذي كان مطروحا في ظل تجربة مركزية جهة الاستئناف التي كانت تعد من أحد أهم أسباب طول إجراءات التقاضي والبطء في الفصل في الطعون خاصة مع تعدد عدد المحاكم الإدارية التي كانت تقدر ب 48 محكمة تستأنف أحكامها على مستوى جهة واحدة وهي مجلس الدولة[2].

ثالثا- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: اقتصر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين على المسائل المدنية في دستور 1996 وتم تمديدها لتشمل المسائل الجزائية في التعديل الدستوري 2016[3]، وسرعان ما استجاب التعديل الدستوري 2020 للمطالب الفقهية التي نادت بمواصلة إكمال التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري، من خلال توسيع مبدأ التقاضي على درجتين إلى المادة الإدارية، حيث جاء النص المادة 165 ضمن الفصل الرابع المعنون "

---

[1] عكوش حنان، مرجع سابق، ص156.

[2] بوراس عادل مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33 الجزء الثالث، 09/2019 . ص 258

[3] المادة 160-2: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"

بالقضاء" ودون حصر على مواد معينة وعليه يطبق على كل الجهات القضائية بما فيها الإدارية حيث جاء نص المادة: " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه، وهو ما تم تجسيده بموجب أحكام المادة 179 التي جاء نصها: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة الأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية" وبهذا الإقرار يكون المؤسس الدستوري قد أقر ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة التي من شأنه إتاحة الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على درجة ثانية من أجل مراجعة وتدارك الأخطاء الواردة في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[1].

رابعا- تمكين مجلس الدولة من التفرغ لاختصاصه الأصيل: طرحت مسألة اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية انتقادات من طرف المختصين لمساسه بمبدأ التقاضي على درجتين وحرمان المتقاضين من درجة من درجات التقاضي، كون ما تضمنته أحكام المادة 9 من القانون 98-01 لا يقبل الاستئناف أو الطعن بالنقض لا أمام المجلس ولا أمام أي جهة أخرى، كما خلق هذا الاختصاص عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين مقارنة بالمتقاضين في القضاء وأثقل كاهل مجلس الدولة بعدد القضايا المطروحة عليه[2].

الفرع الخامس: أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كان باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بإعادة توزيع بعض الاختصاصات التي كان يضطلع يمارسها مجلس الدولة لتحول للمحاكم الإدارية للاستئناف بتوسيع اختصاص المحاكم الإدارية.

[1] منصوري المبروك العزاوي أحمد التقاضي على درجتين في مواد الجنايات مجلة آفاق علمية المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 276 10، العدد 02، 2018، ص276

[2] بوراس عادل، مرجع سابق، ص 258-259.

أولا- إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري:

1) توسيع اختصاص المحاكم الإدارية: كان للتعديل الدستوري لسنة 2020 أثر على مراجعة أحكام المادة 152 من دستور 1996 (تم التأكيد عليها في بموجب المادة 171-2 من التعديل الدستوري لسنة 2016) التي استعمل فيها المؤسس الدستوري مصطلحا عاما حين ذكر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية دون أن يشير إلى مصطلح المحاكم الإدارية وذلك إلى غاية صدور النصوص التطبيقية التي رفعت الغموض على نص المادة وتبين ان المقصود منها هي المحاكم الإدارية[1]، حيث أصبحت المادة 179 من التعديل الحالي تشير في مضمونها إلى مصطلح المحاكم الإدارية " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ..". وحسب نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2] تعد المحكمة الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المادة الإدارية.

ويجدر التنويه ان المرسوم التنفيذي رقم 22/435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية رفع عدد المحاكم الإدارية إلى (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي حسب الملحق بالمرسوم المذكور، على أن تنصب المحاكم الإدارية الجديدة عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، على ان يمتد اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة الى دائرة اختصا المحاكم الإدارية الجديدة الى غاية تنصيب هذه الأخيرة[3].

---

[1] نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

[2] قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9/06/2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 41 الصادرة بتاريخ 16/06/2022.

[3] المادتين 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11/12/2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 14/12/2022.

2) **استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين:** كما أشرنا سالفا استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نص المادة 179 مسايرا بذلك توجه المشرع الفرنسي الذي استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 31/12/1987 وذلك قصد تجنب تراكم القضايا وطول إجراءات التقاضي على مستوى جهة الاستئناف المركزية التي كانت تمارس من طرف مجلس الدولة تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 30 من: قضاة الحكم ويتمثلون في رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء اقسام عند الاقتضاء، مستشارين قضاة محافظي الدولة ويتمثلون في محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء).

أما عن سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف وطبقا لنص المادة 33 و34 من المرسوم التنفيذي[1] المذكور أعلاه تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف الى اقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وبموجب امر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

3) **الاستقرار على تعدد اختصاصات مجلس الدولة:** أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 179-2 منه على هيئة مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وعلى ضمانه توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على تطبيق القانون. نسجل من مضمون هذه المادة ان المؤسس الدستوري لم يقصر اختصاص مجلس الدولة على تقويم أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

[1] المادة 33 و34، المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

وإنما مدد تقويمه خارج هيكلة التنظيم القضائي الإداري ليشمل تقويم اعمال الجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

يقع مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة[1]، مع العلم أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية لوروده ضمن الفصل الرابع المعنون بـ " القضاء" من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها وهو تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا لأول مرة في دستور 1989 والمؤكد في دستور 1996، على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد تابع للسلطة التنفيذية.

يعتبر القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9/06/2022 المرجعية القانونية لتنظيم مجلس الدولة وسيرهو اختصاصاته جاء ليتماشى ومقتضيات المادة 179 حيث مس تعديل احكام المواد 3 و9 و10 و11 و15 و25 مكرر32 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30/05/1998.

ثانيا- اختصاص هيئات القضاء الإداري بتنازع وترابط الاختصاص: طبقا لنص المادة 808 من قانون 22-13 يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين الدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، أما إذا كان التنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف فيؤول الفصل إلى رئيس مجلس الدولة، بينما يؤول الفصل إلى مجلس الدولة وبكل غرفه المجتمعة إذا حصل تنازع الاختصاص بيم محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة[2].

عالجت أحكام المادة 809 من قانون 22-13 مسألة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما يخص إخطار المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالطلبات

[1] المادة 3 من القانون العضوي 22-11 يتعلق بمجلس الدولة مؤرخ في 09/06/2022 ج.ر.ج.ج، العدد 13 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

[2] المادة 808 من قانون 22-13

المرتبطة في الدعاوى المرفوعة أمامها، وحددت نص المادة المذكورة الجهة المختصة الفاصلة في التنازع على النحو التالي[1]:

1) إذا أخطرت محكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يحيل رئيس المحكمة الإدارية الطلبات الى المحكمة الإدارية للاستئناف إذا اخطرت المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وتدخل في اختصاصها.

2) عندما تخطر محكمتان إداريتان في ان واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإسناف

3) أما إذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة، ويقوم على إثر ذلك رئيس كل جهة قضائية إدارية بإخطار الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

4) ويترتب على مسألة تنازع الاختصاص يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.

5) يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات، ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهة القضائية الإدارية المعنية"

[1] المواد 809 -812 من قانون 22-13

6) يترتب على أوامر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة، وتكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، أما الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة فلا تكون قابلة لأي طعن[1].

المطلب الثالث: تجسيد مبدأ ازدواجية القضاء في المادة الادارية

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الازدواجية القضائية

إن نظام ازدواجية القضاء والقانون تطور وازدهر وأتخذ كيانه في فرنسا موطنه الأصلي، فنظام القضاء المزدوج يتولى الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

ويقصد بالازدواجية القضائية تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية؛ أي المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وتعود جذوره التاريخية إلى النظام القضائي الفرنسي، هذا وتبنت الجزائر نظام الازدواجية بموجب دستور 1996[2].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الازدواجية القضائية

لتقييم نظام الازدواجية القضائية يتطلب الأمر التعرض لبيان مزاياه ثم بيان العيوب والانتقادات الموجهة لهذا النظام.

أولا- مزايا الازدواجية القضائية: لنظام ازدواج القضاء عدة مزايا وقيم قانونية علمية وقضائية تطبيقية من أهمها: [3]

- أن تطبيق ازدواج القضاء بالمفهوم الحقيقي والسليم لهذا النظام يؤدي إلى تجسيد وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل
- إن نظام ازدواج القضاء أدى ويؤدي بواسطة القضاء الإداري المستقل والمتخصص في المنازعات الإدارية والقانون الإداري إلى إثراء النظام القانوني في الدولة بصفة عامة وإثراء العلوم الإدارية في مفهومها الواسع بصورة خاصة

---

[1] المادة 812، من القانون 22-13.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، مقدمة في دراسة القضاء الإداري، مبدأ الشرعية، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص160.

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، صفحة 68-69

- إن نظام ازدواج القضاء والقانون يعدد ويكثر من فرص تحقيق العدالة بصورة مضمونة وجدية، حيث أن المضرورين والمظلومين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية النظر والفصل في منازعاتهم وطلباتهم .
- أن نظام ازدواج القضاء والقانون بواسطة وبفضل عملية التعاون والتنسيق والتكامل في بعض العمليات القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري يؤدي إلى عملية التحكم في العمليات القضائية وإلى تعدد فرص وطرق تحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد ومبدأ الشرعية بصورة واسعة وعميقة وشاملة.
- يضمن وجود قضاء إداري متخصص ومستقل يتفق مع طبيعة العلاقات التي تقوم بين الأفراد والإدارة والتي تختلف عن تلك التي تقوم بين الأفراد في نطاق القانون الخاص.
- إن تخصص القضاة في النظام القضائي المزدوج يؤدي بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل ونشاط الإدارة والمهام المنوطة بها، وهو ما ينعكس بالإيجاب على مستوى الأحكام .
- يراعي هذا النظام مركز الإدارة، إذ لا تعد طرفا عاديا في الخصومة، بحيث تتمتع بالكثير من الامتيازات السلطوية.
- عن طريق القضاء الإداري يمكن التوفيق بين المصلحة العامة وما يجب لتحقيقها من تمتع الإدارة بقدر من الاستقلال وحرية التقدير، وبين مصالح الأفراد.
- يتسم نظام القضاء المزدوج بالإجراءات البسيطة ولأقل تكلفة والأكثر سرعة مقارنة مع إجراءات القضاء الموحد.
- وجود قضاء إداري خاص بالإدارة يعني تخفيف العبء على المحاكم العادية التي تعرف تراكم في حجم القضايا وبطء ملحوظ في الفصل فيها.

ثانيا- عيوب الازدواجية القضائية: وجهت لنظام ازدواج القضاء عدة انتقادات من طرف خصوم هذا النظام ولا سيما أنصار نظام وحدة القضاء الأنجلوسكسونية ومن أهم الانتقادات التي سجلت على هذا النظام ما يلي: [1]

- إن نظام ازدواج القضاء والقانون بإيجاده لنظام القضاء الإداري ليختص بالمنازعات الإدارية وتطبيق أحكام القانون الإداري بصورة تلاءم وتراعي خصوصيات ومقتضيات ومعطيات الإدارة العامة والمصلحة العامة هو نظام يحابي ويغلب الإدارة العامة على حساب حقوق وحريات الإنسان والمواطن في عمليات الفصل في المنازعات الإدارية.
- أن نظام ازدواج القضاء والقانون يخل بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إذ يستثني هذا النظام المنازعات الإدارية من مبدأ الخضوع لنطاق اختصاص القضاء العادي وللقانون العادي وتخصيصها بقضاء إداري خاص بها وبقانون إداري خاص بها.
- أخذ على نظام ازدواج القضاء والقانون، أنه نظام قضائي معقد وغامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي اعتناقه وتطبيقه إلى إثارة ووجود مشاكل قضائية وقانونية عويصة الحل، مثل مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي تنازعا سلبيا وإيجابيا، وصدور أحكام متناقضة، وكذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى.

بالعودة إلى مضمون أسس ومبررات تطبيق نظام ازدواج القضاء يمكن الرد بسهولة وبكل وضوح على هذه الانتقادات الموجهة لنظام ازدواج القضاء والقانون والجدير بالذكر أن مزايا هذا النظام تفوق وتقضي على هذه الانتقادات.

الفرع الثالث: مبررات تبني مبدأ الازدواجية القضائية

لا شك أن وراء تبني نظام الازدواجية في القضاء أسباب كثيرة يمكن حصرها في ما يلي:

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 70-73.

- تزايد المنازعات الإدارية: إن الدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوما بعد يوم وهذا ما يلاحظه العام والخاص، فكثيرة هي الدعاوى التي رفعت ضد البلديات بعددها الكبير، الولايات الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة.[1]
- عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية: إن المنازعات الإدارية تتميز عن سائر الخصومات المدنية والشخصية والتجارية والعمالية والبحرية وغيرها من حيث الموضوع، ومن حيث القانون الواجب التطبيق، ومن حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية وغيرها.
- تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة: من خلال أهمية نظام تخصص القضاء وضرورته ومفهومه وموقف المؤتمرات الدولية منه، وانقسامه إلى عام وخاص، وكل قسم بدوره إلى فروع كثيرة وكل فرع يحتوي على سيل من النصوص والأحكام، فإن الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل هذه الأقسام والفروع تعد ضربا من ضروب المستحيل خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حركة النصوص المستمرة وحركة الاجتهاد القضائي.[2]
- توفر الجانب البشري: شكلت هجرة القضاة الفرنسيين وعودتهم إلى وطنهم عائقا بالنسبة للسلطة العامة فعمدت إلى اتباع نظام وحدة القضاء، ولو بأسلوب متميز باعتباره نظاما بسيطا غير معقد ولا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، ولا يتطلب أيضا هياكل قضائية كثيرة. الان وبعد أن تعززت المؤسسة القضائية بالجانب البشري، والتحق بها مئات القضاة مكن ذلك السلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري.
- تطور المجتمع الجزائري: لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة على الصعيد السياسي، الاقتصادي الاجتماعي والثقافي خاصة بعد المصادقة على دستور 1989

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، 2018م جسور للنشر والتوزيع، ص 33.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 34.

والتعديل الدستوري لسنة 1996 وهذا التغيير الذي شهد تنوعا كبيرا في المبادئ والأحكام.

- أسباب علمية وقانونية: إن نمط القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد نتج عنه وبحسب التصريحات الرسمية الكثير من العقبات من الناحية الإجرائية والقانونية وهذه الإشكالات تسبب من وجهة نظر البعض في ظهور هذا الإصلاح وهذا التعديل. [1]

الفرع الرابع: أشكال تجسيد مبدأ الازدواجية القضائية في المادة الادارية

يقوم نظام الازدواجية القضائية على عدة عناصر أساسية، منها ما تعلق بالجانب التنظيمي له، ومنها ما هو مرتبط باختصاصه وتتمثل هذه العناصر في:

- **وجود جهازين قضائيين:** إن النظام القضائي المزدوج باشتمال جهازه القضائي على جهازين قضائيين، يتشكل الأول من الجهات القضائية العادية أو المدنية بالمفهوم الواسع ويختص بنظر النزاعات التي تثور بين الأفراد العاديين ومنها النزاعات المدنية العقارية التجارية البحرية الاجتماعية الاستعجالية ونزاعات شؤون الأسرة[2].

أما الجهاز الثاني وهو الجهاز القضائي الإداري، فيتشكل من الجهات القضائية الإدارية وهي الجهات التي تختص بالفصل في الخصومات الإدارية المختلفة مهما كانت طبيعة المعايير المستند عليها لضبط اختصاصاتها، فتعد بذلك جهات القضاء الإداري مستقلة تماما عن محاكم القضاء العادي وذلك على مختلف مستويات التقاضي[3].

- **وجود قاضي إداري:** يختص بالفصل في الخصومات للنظام القضائي المزدوج قاضيان، قاضي عادي يتولى الفصل في الخصومات العادية وآخر إداري يتولى الفصل في الخصومات الإدارية، يتمتع القاضي الإداري بتكوين إداري وثقافة إدارية تؤهله للفصل

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 41-42.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 40.

[3] رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص49.

في هذا النوع من النزاعات والموازنة فيها بين فكرتي المحافظة على المصلحة العامة والحقوق الخاصة للأفراد، إضافة إلى إقامة التوازن في الخصومة بين مركزيين متباينين أحدهما تحتله الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة والآخر يحتله الشخص العادي[1].

- **وجود جهة تنازع الاختصاص:** يؤدي وجود هرمين قضائيين منفصلين ومجال اختصاص غير محدد بينهما إلى نزاعات تدور حول اختصاصهما النوعي، وبالتالي ولتجنب النتائج المترتبة عن هذه الخلافات توجد هيئة قضائية تفصل أساسا في هذه المسائل تسمى بصفة عامة بمحكمة التنازع، يسند لها اختصاص الفصل في قضايا التنازع التي تثور بين هذين الجهازين القضائيين سواء كان تنازعا ايجابيا عندما تتمسك الجهتان باختصاصهما، أو سلبيا عندما تمتنع الجهتان عن الفصل في نفس النزاع، ولا تفصل في مسائل التنازع على مستوى النظام القضائي الموحد جهة قضائية خارجة على الجهاز القضائي الواحد، إذ تفصل فيها جهة قضائية تابعة لنفس الجهاز القضائي[2].
- **ازدواجية القانون:** تتحقق الازدواجية في التقسيم بين الفروع القانونية وخاصة في التقسيم الأساسي بين فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، وينجم عن هذا التقسيم تطبيق القانون العام بصفة مبدئية من طرف القاضي الإداري على النزاعات الإدارية ويطبق القاضي العادي القانون الخاص في النزاعات غير الإدارية[3].

يتميز النظام القضائي المزدوج إذن بوجود ازدواجية في القواعد القانونية الموضوعية قواعد قانونية إدارية تشكل مجموعة القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون العام، تحكم النشاطات الإدارية والنزاعات المترتبة عليها وقواعد قانونية أخرى تشكل بقية

[1] رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص 50.

[2] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص41-42.

[3] رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص52.

القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون الخاص، وتحكم العلاقات بين الأفراد أو النزاعات المترتبة عليها[1].

- **ازدواجية القواعد الإجرائية:** ان توفر المنازعة الإدارية على طرف متميز فيها هو الجهة الإدارية وخضوعها لنصوص قانونية موضوعية خاصة، فرض في آخر المطاف من نصوص إجرائية إدارية خاصة بها وإسناد العضو المقرر فيها سلطات قد لا يتوفر عليها القاضي العادي.

يتسم النظام القضائي المزدوج إذن بوجود قانون إجرائي خاص يسري على الخصومة الإدارية، أغلبية مقتضياته مقننة في قانون الإجراءات الإدارية والمتبقي من هذه المقتضيات المتعلقة ببعض المنازعات الإدارية الخاصة وارد في النصوص القانونية التي تنظمها.

المبحث الثاني: تجسيد المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضين

في هذا المبحث سنطرق للمبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08

المطلب الأول: تجسيد مبدأ حق اللجوء إلى القضاء في المادة الادارية

يعد حق التقاضي من المبادئ الأساسية التي تكرّس دولة القانون وتُحقق الحماية القضائية لحقوق الأفراد. ويتجسد هذا الحق بصفة خاصة في المادة الإدارية من خلال تمكين الأفراد من الطعن في تصرفات الإدارة أمام جهات قضائية متخصصة ومستقلة. وفي هذا الإطار، يتجلى هذا المبدأ من خلال عدة أبعاد قانونية، دستورية، ومؤسساتية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان سير المرافق العامة ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية في دولة القانون، حيث يضمن للأفراد حماية حقوقهم في مواجهة تعسف الإدارة أو تجاوزها للحدود القانونية.

[1] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص42.

الفرع الأول: مفهوم حق اللجوء إلى القضاء الإداري

يقصد بحق اللجوء إلى القضاء الإداري، ذلك الحق الذي يتمتع به كل شخص طبيعي أو معنوي في رفع دعوى أمام جهة قضائية إدارية مختصة للطعن في تصرفات الإدارة العامة التي يرى فيها تجاوزًا للقانون أو مساسًا بحقوقه أو مصالحه المشروعة. ويمثل هذا المفهوم أحد تجليات مبدأ المشروعية، الذي يخضع بموجبه كل تصرف إداري للرقابة القضائية، بهدف التأكد من احترام الإدارة للقانون.[1]

أهمية المفهوم:

- يسمح للإفراد بالدفاع عن أنفسهم ضد تعسف الإدارة
- يعزز مبدأ خضوع الادارة للقانون
- يعد ضمانة للحقوق والحريات

الفرع الثاني: تكريس حق التقاضي في نصوص التشريع الجزائري

إن حق التقاضي يعتبر من الحقوق المسلم بها، وعليه فأغلب التشريعات أكدت عليه وجعلته أحد المبادئ الهامة التي يقوم عليها تنظيمها القضائي، ومن بين هذه التشريعات التي أكدت على حق التقاضي ينجد التشريع الجزائري:

أولا- حق التقاضي مبدأ دستوري: أشار الدستور الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة 140 منه والتي تطرقت إلى أن أساس القضاء قيامه على الشرعية والمساواة، وأن حق اللجوء إلى القضاء مكفول إلى الجميع وعليه المؤسس الدستور جعل من حق التقاضي مبدأ دستوريا معترفا به لكل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، وهو حق منبثق عن الدور الموكول للسلطة القضائية بمقتضى المادة 139 من الدستور والمتمثل في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع ويتجسد في حرية تقديم الادعاء والدفاع عنها دون تمييز بين الأشخاص[2]، من هذا المنطلق

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – القضاء الإداري، مرجع سابق، ص27.

[2] أنظر المادة 139، 140 من الدستور الجزائري 1996.

فالجزائر طبقا للنص الدستوري اعتبرت اللجوء إلى القضاء في مصاف مبدأ ينبغي تكريسه من منطلق حماية الحقوق والحريات.

ثانيا- حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: أشارت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء وبالتالي طلب الحصول على حماية حقه الذي يدعيه[1]وقد تضمن قرار المحكمة العليا تأكيد هذا الحق) انه من الثابت أن حق الالتجاء إلى القضاء حق من الحقوق التي تثبت للكافة، وتبعا لذلك فانه من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير)، ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام المحاكم الدرجة الأولى أو الدرجة العليا، ويشترط ألا يتحول هذا الحق إلى سبيل غير جدي أو أن يطعن في حكم بعد مرور مدة من اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه[2]وكما سبقت الإشارة أن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنه مطلقا، ولكن يجوز تقييده بالطرق القانونية مثلا الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عوض القضاء أو وجوب عرض النزاع عن جهة أخرى قبل عرضه على القضاء، مثال ذلك الدعوى الضريبية التي يشترط فيها التظلم الوجوبي[3] فحق التقاضي إذن يمارس انطلاقا من الحرية التي يبقى شرط تقيدها بالنص القانوني فقط.

الفرع الثالث: ضمانات تجسيد حق اللجوء إلى القضاء الإداري

كي تلتزم الإدارة باحترام سيادة القانون في جميع تصرفاتها سواء كانت مادية أو قانونية، كان لا بد من إخضاع الأعمال التي تأتيها إلى الرقابة، حتى يمكن توقيع الجزاء اللازم في حالة وجود تلك المخالفة، لذلك قرر المشرع إخضاع أعمال الإدارة العامة لصور عديدة من الرقابة ومنها الرقابة القضائية والتي تتحرك بمجرد رفع دعوى معينة، وعليه منح المشرع للمتقاضي

[1]أنظر المادة 3 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . منشورات البغدادي، ط1، الجزائر، 2009، ص21.

[3]خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، نوميديا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، ، 2010، ص30.

العديد من الدعاوى التي يمكن أن يحركها والتي تعتبر ضمانة هامة في اللجوء إلى القضاء الإداري.

أولا- تعدد الدعاوى الإدارية حماية للمتقاضي: يوجد في النظام القانوني والقضائي الجزائري العديد من الدعاوى القضائية والتي جاءت حماية لحقوق الإنسان في مواجهة أعمال السلطات العامة ولاسيما السلطات الإدارية وتهدف إلى تجسيد فكرة الدولة القانونية وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة الحديثة[1]والدعاوى كما جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي:

- دعاوى قضاء الشرعية يتم تحديد دعاوى قضاء الشرعية في كل من دعوى الإلغاء دعوى تقدير الشرعية دعوى التفسير[2].
- دعاوى القضاء الكامل (قضاء الحقوق): يختص القضاء الكامل بالنظر في مجموعة الدعاوى المختلفة التي يعطي فيها القاضي الحق في الحكم في عدة قضايا يختلف موضوعها، رغم ارتباطها بأعمال الإدارة[3].
- الدعاوى الوقتية: أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى على غرار الدعوى الاستعجالية الإدارية ودعوى وقف التنفيذ. فالدعوى الاستعجالية الإدارية تستوجب أولا التطرق لمعنى الاستعجال الذي يقصد به اللجوء إلى بالقضاء الاستعجالي للفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت.

ثانيا- إقامة مسؤولية الإدارة على عدم تنفيذ أحكام القضاء: إن حجية الشيء المقضي به توجب على الأفراد احترام الحكم وتنفيذه، كما توجب على الإدارة ذلك سواء صدر الحكم في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد، وامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إخلالا بمبدأ احترام

[1] عمار عوابدي دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 30.

[2] صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 67

[3] الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة . 2010، ص78.

الشيء المقضي به ومخالفة لمبدأ المشروعية لكونه من المبادئ القانونية العامة[1]، وانطلاقا من عدم جدوى حصول المتقاضي خاصة خصم الإدارة على حكم لكن لا ينفذ، فقد قام المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في التدخل في مسار تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية وخصص لذلك المواد من 978 إلى 989 لهذه المسالة بالذات[2]، وهذا ما تحاول تسليط الضوء عليه بصورة موجزة، وعليه نتطرق إلى وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء خاصة، وهذه الوسائل هي:

- المسؤولية المدنية: عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي فإن هذا الامتناع يعتبر مخالفة قانونية تستوجب مساءلتها عن التعويض.
- مسؤولية الموظف: بالرغم أن الأشخاص المعنوية لا توجد لديها إرادة من تلقاء نفسها، ولكن لا يمكن أن ننكر أن الأشخاص المعنوية لديها إرادة تختلف عن إرادة الأشخاص الذين يمثلونها، وعليه فمسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد أعضاءه الذين يعملون لحسابه، وإن كانت المسؤولية المدنية يتحملها الشخص المعنوي، فإن عواقبه الجزائية يتحملها الموظف المسئول عن ارتكاب الفعل[3].

الفرع الرابع: القيود والاستثناءات على مبدأ حق اللجوء إلى القضاء الإداري

رغم أهمية هذا الحق، إلا أن المشرّع وضع له بعض القيود التي قد ترد لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بطبيعة القرارات المطعون فيها ومن أهمها:

- عدم قابلية بعض القرارات للطعن: كأعمال السيادة ذات الطابع السياسي أو الأمني.
- وجوب احترام الآجال القانونية للطعن: عادة أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو العلم.
- الشروط الشكلية لقبول الدعوى: كضرورة المصلحة، والصفة، ووجود قرار إداري نهائي.
- الصعوبات العملية في التنفيذ: كامتناع الإدارة عن التنفيذ أو تأخيره.

[1] محمد وليد العابدي، القضاء الإداري الجزء الثاني، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 791.

[2] المرجع نفسه، ص 793.

[3] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء مرجع سابق، ص. 348.

- وجوب المرور أحيانًا على الطعن الإداري قبل القضائي (التظلم الإداري المسبق)[1].

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة الادارية

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يضمن العدالة والنزاهة في الفصل في المنازعات. وفي المادة الإدارية، يكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة نظرًا للعلاقة غير المتكافئة بين الإدارة العامة والأفراد. كما يشكل مبدأ المساواة أمام القضاء أحد الأسس الجوهرية للعدالة القضائية في دولة القانون، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في المادة الإدارية، بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، في حين يتواجد المواطن في مركز قانوني أضعف. لذلك فإن تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري يتطلب تنظيمًا دقيقًا لإجراءات التقاضي وضمانات حقيقية لتكافؤ الأطراف أمام هيئة مستقلة ومحايدة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنازعة الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري

مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن جميع الأفراد، بغض النظر عن صفاتهم أو مراكزهم، لهم الحق في الولوج إلى العدالة على قدم المساواة، دون تمييز، وأن تُعامل أطراف الدعوى معاملة متساوية أمام القاضي، من حيث الحقوق والواجبات الإجرائية وذلك وفق أسس ثلاث: [2]

- العدالة الإجرائية: أي منح جميع الأطراف نفس الإمكانيات للدفاع عن مصالحهم
- عدم التمييز: القضاء لا يميز بين طرفين بناءً على صفاتهم أو طبيعتهم القانونية

[1] زياد أيوب، أسباب إعادة المحاكمة في التنازع الإداري منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص63-66.

[2] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحضر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثاني نوفمبر 2005، ص 237.

- حياد القاضي: يتعامل القاضي الإداري مع الإدارة والمواطن على حد سواء من حيث ضمانات المحاكمة العادلة

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء في التشريع الجزائري

تناولت العديد من النصوص التشريعية مبدأ المساواة كونه أحد أهم المقومات التي يقوم عليها كيان المجتمع بصفة عامة، وتظهر أهمية جلية خاصة في المساواة أمام القضاء والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات، حيث تناول هذا المبدأ في نصوصه الدستورية وفي قوانينها كما أن هذا المبدأ نادت به الشريعة الإسلامية قبل 14 قرن من الآن وجسدته على أرض الواقع .

وقد كرست كل دساتير الجزائر مبدأ المساواة واعتبرته أحد أهم المبادئ الدستورية ونستشف ذلك من خلال النصوص الدستورية فعند الرجوع إلى أول دستور للجزائر الصادر عام 1963 نجد أن المادة 12 تطرقت إلى أن كل الجزائريين يتمتعون بنفس الحقوق ونفس الواجبات، وهو الأمر ذاته الذي جاءت به المادة 39 من دستور 1976 كما أن دستور 1989 لم يغفل هو الآخر على النص على مبدأ المساواة وذلك بموجب المادة 28 منه، كما كرس دستور 1996 هذا المبدأ بموجب المادة 140 التي نصت على أن الأساس الذي يقوم عليه القضاء هو مبدأ المساواة وعليه فكل المواطنين سواسية أمام القضاء يحكمهم بذلك مبدأ الشرعية والقانون، فبالتالي نجد أن كل الدساتير التي شهدتها الجزائر تناولت النص على هذا المبدأ[1].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء

استثنى المشرع الجزائري على مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال:

- الحصانة البرلمانية: وهذا ما نص عليه المادة 130 من الدستور المعدل لسنة 2020 على: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية "

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 67.

- الحصانة الدبلوماسية: وهذا ما حثت عليه كل من القانون الدولي والمعاهدات والاجتهادات الفقه الدولي.
- الأجنبي: حسب نص المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء وبصفته مع الأصلي، أو متدخل، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضي عليها بها إذ ما طالب المدعى عليه ذلك من قبل إبداء أي دفاع في الدعوى، ويحدد الحكم الذي يقض بكفالة مقدارها وذلك ما لم توجد نصوص مخالفة في اتفاقيات سياسية، ونشير إلى أن هذه الكفالة تكون ضمانة خوفا من الخروج من التراب الوطني"[1].

الفرع الرابع: ضمانة تجسيد مبدأ المساواة من خلال الموازنة بين طرفي الدعوى الإدارية

تعتبر الموازنة بين طريق الدعوى الإدارية ركيزة أساسية لتجسيد مبدأ المساواة وهذا راجع لما تملكه الإدارة من أفضلية وامتيازات أمام شخص القانون الخاص في الدعوى الادارية.

أولا- المحامي في الدعاوي القضائية الإدارية:

القاعدة العامة تلزم توقيع العريضة من قبل محام في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية والاستثناء هو إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية العامة ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط وجعله اختياري، إذ يجوز اللجوء إلى خدمات المحامين أو مباشرة الإجراءات بدونهم بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري[2].

- وجوب المحامي لخصم الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية: إن الإطار القانوني لوجوب المحامي لخصم الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية نلمسه في أحكام المواد 815- 826-827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] قدروش سميرة. المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الاجتماعية. المعيار، المجلد 5، العدد 10، 2014، ص235-236.
[2] المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13

- الاستثناء على التمثيل الوجوبي بمحام: لقد ثار الجدل في المادة 239 من ق إ م إ الملغى التي تشير إلى أن الدولة هي المعنية بالإعفاء من ضرورة التمثيل بمحام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما فتح المجال لاختلاف المواقف في شأن تمثيل باقي أشخاص القانون العام بين الحالة التي تدافع فيها عن مصالحها والتي تكون فيها ممثلة المصالح الدولة، إلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الساري المفعول حسم الأمر وتحددت تلك الأشخاص المذكورة بالمادة 800، وبالرجوع إلى أحكام المادة 827 والمادة 905 استثنت كل منها صراحة الأشخاص المذكورين في المادة 800 من وجوب التمثيل بمحام.
- أهمية المحامي في الدعاوي القضائية: تتجلى أهمية المحامي في الدعاوى الإدارية في عدة مظاهر يمكن إجمالها في أن الاستعانة بمحام جد ضرورية إذ تعتبر ضمانة لصحة العمل القضائي، لذلك جعل القانون هذا الأمر واجبا في دعاوى معينة، إن المحامي كغيره من رجال القانون يجب أن يتمتع بالكفاءة التي يسعى من خلالها تطوير دفاعه بالبحث والمقارنة والتحليل والتعليل لأن هذا هو سلاحه الفعال ليصل إلى إقناع القاضي فيما يطرحه من تصورات قانونية للقضية المنظور فيها أمام القضاء، وعليه فالمحامي بهذه الصورة يخدم العدالة.

ثانيا- دور القاضي الإداري في الدعاوى المعروضة عليه: خلافا للطابع الاتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية، حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها ويكون فيها القاضي حكما، فان الإجراءات الإدارية القضائية يميزها الطابع الاستقصائي والتحقيقي، نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه وتسيير الدعوى الإدارية وما له من أهمية كبرى بحيث يعتبر ضمانة لتحقيق المساواة بين طرفي الدعوى المتباينة من خلال: [1]

[1] عمار بوضياف، ممارسة حق التقاضي في المادة الإدارية وإشكالاته الإدارية. محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي التاسع حول الحق في التقاضي في الأنظمة المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 15 جانفي 2012.

- الوسائل العامة لإثبات الدعوى الإدارية: من المسلم به أن القاضي الإداري ينظر في منازعة طرفاها متباينان من حيث المركز القانوني فالإدارة كانت ولا تزال تتمتع بالمركز الأقوى، وعليه كان لزاما على القاضي الإداري تقصي الحقيقة من مستندات وأوراق الدعوى المطروحة أمامه ووقائعها.
- وسائل الإثبات التحقيقية أو الخاصة: تتمتع تشكيلة الحكم وعلى وجه الخصوص القاضي المقرر الذي يعد أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي تساعده على إظهار الحقيقة، ومنها اللجوء إلى التحقيق الذي لا يعتبر إلزاميا إذا كان حل القضية مؤكدا واضحا.

الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن تجسيد مبدأ المساواة

ينتج عن الإعمال بمبدأ المساواة أمام القضاء آثار عديدة في مقدمتها وحدة القضاء والتي يقصد بها أن يكون التقاضي بالنسبة لكافة المواطنين أمام نفس القضاء الذين هم في نفس الدرجة، فلا وجود لمحاكم خاصة كتلك التي وجدت مثلا في فرنسا قبل الثورة، حيث وجدت محاكم خاصة بطبقة النبلاء والأشراف تمييز الهم عن عامة الناس وليس معنى وحدة القضاء عدم جواز وجود محاكم مختلفة بحسب أنواع المنازعات، طالما أن العدالة نقنقي تحقيق المساواة بين الأفراد متى تشابهت ظروفهم وكانوا في مراكز قانونية واحدة[1].

كما يترتب عن مبدأ المساواة أمام القضاء المساواة أمام التشريعات أي تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم في المنازعات التي تثور بينهم، وعليه توقيع ذات العقوبات طالما تماثلت مراكزهم القانونية، ومن ثم يكون القاضي في وضعية أمام الخصوم لا يشعر احدهم بميله أو احتمال ميله، وعماد ذلك أن يسوي القاضي بين أطراف الخصومة وهذا ما يصطلح عليه قانونيا بمبدأ حياد القاضي الذي يعد من المبادئ الهامة التي تبرز استقلال القضاء.

[1] محمد محدة، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص 86.

إن الآثار الطبيعية لمبدأ المساواة تبرز في مجانية القضاء إلا أنها لازالت مسالة نظرية، لأنه إذا كانت العدالة نفسها بالمجان فان وسائل اللجوء إلى القضاء ليست مجانية، ومن الناحية العملية يتحكم الجانب الاقتصادي لكل فرد في اللجوء للقضاء للدفاع أو الحصول على حقه، وما يتبع ذلك من نفقات ورسوم وأتعاب للمحاماة وغيرها مما يقف حجر عثر في تحقيق المساواة الفعلية بين المتقاضين، بالرغم من ذلك حق الغير قادرين ماليا في الالتجاء إلى القضاء قررت التنظيمات القضائية تنظيم الإعفاء من الرسوم القضائية، وهذا ما هو معمول به في كثير من دول العالم.

المطلب الثالث: تجسيد مبدأ حق الدفاع في المادة الادارية

مبدأ حق الدفاع من الضمانات الجوهرية التي تكفل المحاكمة العادلة في جميع الأنظمة القضائية، ويكتسي أهمية خاصة في المادة الإدارية بسبب عدم توازن مراكز الخصوم، حيث تكون الإدارة طرفًا قويًا مقابل فرد قد يفتقر للمعرفة القانونية أو الإمكانيات.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس هذا الحق دستوريًا وقانونيًا، ومنحه حماية خاصة في المنازعات الإدارية من خلال جملة من الآليات والضمانات، كما أن القضاء الإداري نفسه يلعب دورًا محوريًا في تفعيل هذا الحق في الواقع العملي، كما يعد مبدأ حق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة في المنازعات الإدارية، حيث يضمن للأفراد القدرة على مواجهة الإدارة التي تمتلك امتيازات السلطة العامة.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحق في الدفاع وأهميته في المنازعات الإدارية

هو ضمانة إجرائية تمنح الخصم في الدعوى الإدارية الفرصة الكاملة للرد على الاتهامات أو الدفاع عن حقوقه ويتضمن: الحق في الاطلاع على المستندات الإدارية المقدمة ضده، والحق في تقديم الأدلة والدفوعات القانونية، والحق في مناقشة أدلة الإدارة والرد عليها. وذلك لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء بحيث يضمن للمواطن الوقوف على قدم المساواة أمام الإدارة، وإتاحة الفرصة لشرح وجهة النظر ليعزز من شفافية وعدالة القرار القضائي، والحد من تعسف

الإدارة من خلال فرض الرقابة القضائية الموضوعية، وكذا ضمان مشروعية القرارات القضائية، فالقاضي لا يمكنه إصدار حكم عادل دون سماع الطرفين[1].

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الحق في الدفاع في المنازعات الإدارية

إن حق الدفاع مبدأ عام لا ينحصر تطبيقه على نوع معين من إجراءات المحاكمة، وإنما يشمل جميع الدعاوى، وذلك باعتباره ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة، وعليه تتطرق لبعض خصائصه فيما يلي:

- أساس إجرائي المحاكمة عادلة ومستقلة: وهذا ينسحب على الإجراءات التي يتخذها القاضي بحق الخصوم المخالف قبيل بدء الخصومة، إذ يجب أن يخضع الخصوم لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن لهم الدفاع عن أنفسهم أمام القاضي، ومباشرة كافة الأنشطة الإجرائية الضمان تحقيق هذا الدفاع سواء في مرحلة بدء الخصومة أو في مرحلة المرافعة وهذا يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على الحكم من الجهة المختصة بذلك وإعلام الخصوم بمكونات الدعوى وحقهم في الاطلاع على ملف الدعوى، وحقهم في توكيل محام للدفاع وحقه في الطعن وغيرها من الضمانات التي تعتبر من مقومات حق الدفاع في مجال الخصومة القضائية.
- الحق في الدفاع يعتبر حقا عاما: فهو مبدأ يقود كافة إجراءات المحاكمة، اعتبارا من تقديم الدعوى ولغاية الحكم بها، فلا يتأمن حق الدفاع بصورة مجدية إلا من خلال محاكمة علنية يطبق فيها مبدأ الوجاهية وتتم فيها بحضور أطراف النزاع، مناقشة الطلبات المقدمة والأسباب المدلى بها[2].
- حق طبيعي لصيق بالإنسان: إن القانون يقر حق الدفاع وينظمه ويحميه فهو من الحقوق الفطرية الذي يولد مع ولادة الإنسان، وحيث أن الأفراد متساوون في التمتع

[1] بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 – العدد 1 – 2016، ص310.

[2] شامي يسين، مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت الجزائر، 2016-2017، ص35.

بالحقوق فإن ذلك يقتضي المساواة في التمتع بهذا الحق، ويقع على عاتق القانون حماية هذه الحقوق[1]، وفي ذلك يقول جون لوك في كتابه الحكومة المدنية: "إن الناس يعملون في هذا الكون الذي صنعه الخالق وأتى بهم إليه بمشيئته وهو مالكهم الذي يوجههم كيفما يشاء ورائدهم فيما يفعلونه، ولذا فهم يجتمعون ويتقاسمون ما تمنحه لهم الطبيعة"[2]. ويقوم هذا المبدأ وينبني عليه أن تتوافق تصرفات سلطات الدولة مع قواعد القانون الوضعي، والمقصود بالقانون هنا هو القانون بمفهومه الواسع شاملاً لأغلب القواعد متى كانت عامة ومجردة وأيا كان مصدرها دستوريا أو تشريعيا أو عرفياً أو قضائياً.

الفرع الثالث: وسائل الدفاع المتاحة للمتقاضي في المادة الإدارية

منح المشرع الجزائري المتقاضي في المادة الإدارية جملة من الوسائل القانونية لممارسة حقه في الدفاع والتي من بينها:

- تقديم العرائض والمذكرات الكتابية: تعد الوسيلة الأساسية للتعبير عن الطلبات والدفوع، ويجب أن تكون موقعة من صاحب الشأن أو من محامٍ معتمد.
- تقديم الدفوع الشكلية والموضوعية: مثل الدفع بعدم الاختصاص، أو الدفع ببطلان القرار الإداري، أو الدفع بانعدام المصلحة.
- التماس تقديم الوثائق من الإدارة: يمكن للمتقاضي طلب إلزام الإدارة بتقديم مستندات معينة تُفيد في إثبات أقواله، تحت رقابة القاضي الإداري.
- الطعن في مشروعية الإجراءات: كاعتراضه على طريقة التبليغ أو الآجال[3].

---

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص51.

[2] شامي يسين، مرجع سابق، ص 36.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزء الأول – الحيثيات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص70.

الفرع الرابع: الضمانات الأساسية لتجسيد الحق في الدفاع

إن حق الدفاع يقتضي لمباشرته بشكل فعال توافر مقومات أساسية في مقدمتها الاستعانة بمحام لتمكين الأفراد من ممارسة حق الدفاع، وأن يتاح لهم فرص متكافئة لتقديم دفاعهم.

- الاستعانة بمحام ضمانة أساسية لممارسة حق الدفاع: إن النص على وجود محامي للقيام بوظيفته بعد تحقيقا لأسمى حقوق الإنسان، ومؤشرا واضحا على ضمان المجتمعات الديمقراطية للحق في محاكمة عادلة إلى أقصى درجة ممكنة، حيث أن مهمة المحامي تكمن بصفة أساسية في مد يد العون للمتقاضي في مباشرة حقوقه القانونية التي غالبا ما يجهلها، وبهذا الوضع تتضرر حقوق الدفاع بشكل لا يمكن إصلاحه دون مساعدة محتملة من محام، وهو أثر يتفاقم من خلال أن التشريعات في مجال الإجراءات تكون أكثر تعقيدا بالنسبة للمتقاضي، لاسيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم جمع واستخدام الأدلة، وفي معظم الحالات لا يمكن التعويض عن هذا الضعف بالذات إلا بمساعدة محام[1].

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التنصيص صراحة على المحاماة كركيزة للمحاكم العادلة وضمانة الحق الإنسان في الدفاع، بعدما أقر للمحامي صفة الشريك في إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات، وأنه حق أصيل للمتقاضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا بموجب المادة 177 من دستور 2020 التي نصت على أنه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الجهات القضائية"، ولضمان ذلك كفل الدستور بمقتضى المادة 176 أن: "يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من أداء مهامه بكل حرية في إطار القانون".

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 51.

- تكافؤ الفرص مقوم أساسي لفعالية حق الدفاع: إن احترام حقوق الدفاع الجميع أطراف المحاكمة على قدم المساواة يطرح مسألة تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين الطرفين لعرض الطلبات ووسائل الدفاع، إن هذا المبدأ يعني أن كل طرف في محاكمة ما ينبغي أن يكون قادرا على عرض قضيته في ظروف لا تجعله في منزلة دون منزلة خصمه، فمجرد أن تحدث الإجراءات أو التطبيق اختلال توازن غير معقول بين الأطراف يغيب تكافؤ وسائل الدفاع، فلا يمكن عندها وصف المحاكمة بالعادلة، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى ضمانه من خلال تأكيده على ضرورة أن: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم وهذا بموجب المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية المحاكمة عادلة على المستوى الدولي، حيث بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن مفهوم المحاكمة العادلة يجب تفسيره على أنه يقتضي عددا من الشروط أهمها مبدأ تكافؤ الفرص للدفاع، وأقرت اللجنة صراحة أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ينطبق على كل الدعاوى القضائية[1].

المطلب الرابع: تجسيد مبدأ الوجاهية في المادة الادارية

الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإداري، حيث يضمن حق الأطراف في المناقشة العلنية والمواجهة أمام القضاء. ويُعتبر هذا المبدأ ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، إذ يفرض على القاضي الإداري احترام حقوق الدفاع وضمان المساواة بين الخصوم. ويتجسد هذا المبدأ في تمكين كل طرف من الاطلاع على أقوال ودفوع الطرف الآخر، ومنحه فرصة حقيقية للرد عليها أمام قاضٍ محايد، وذلك وفقًا لما تنص عليه المعايير الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة.

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 32 من CCPR(2007) الفقرة 1 الجمعية العامة، الدورة الحادية والتسعون، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، نوفمبر 2007، ص 88

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الوجاهية في القضاء الاداري

مبدأ الوجاهية يعني ضرورة إعلام كل طرف في الخصومة القضائية بإجراءات الدعوى، ومضمون أقوال ودفوع الطرف الآخر، مع منحه الفرصة الكافية للرد والتعقيب عليها، بما يضمن شفافية وتكافؤ الفرص بين الخصوم.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الوجاهية

إذا كان مقتضى مبدأ الوجاهية هو الحق في أن يقول كل خصم ما يريد، وأن يكون له الحق في أن يعلم علما كاملا بما قدمه خصمه ليتسنى له حق الدفاع والرد، فإن ذلك لا يتجلى إلا من خلال حق كل خصم في محاكمة عادلة، والتي هي ثمرة من ثمرات تطبيق مبدأ الوجاهية، وتكمن أهميتها فيما يلي:

أولا- بالنسبة للقاضي: اهتمت الدولة بالتنظيم القضائي من الناحية الإجرائية والهيكلية اعتبارا للدور الحاسم للقضاء في إقامة محاكمة عادلة التي تعتبر هدفا أسمى تسعى لتحقيقه القوانين الداخلية والمبادئ الدولية، وهو ما يبرز وضع الأسس الإجرائية عبر جميع مراحلها، بل وحتى قبل انطلاقها مع التأكيد على تنفيذ ما حكم به، لان هذه الآليات الإجرائية لا يمكن أن تكون فعالة دون توفير واحترام المبادئ التي تتعلق بالسلطة القضائية كسلطة في حد ذاتها باعتبارها القائمة على عدالة المحاكم، ولأجل ذلك يجب ان لا يكون القاضي خاضعا لأي تأثير في مهامه سواء من الخصوم أو من غيرهم[1].

ثانيا- بالنسبة للخصوم: حق الدفاع أمام القضاء أصالة أو بالوكالة حق طبيعي ومكفول دستوريا، ويتكفل بتنظيمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كفل للخصوم مجموعة من الحقوق والمراكز يطلق عليها اصطلاحا حقوق الدفاع، والتي ينحصر دورها في تمكين الخصم من وسائل تكوين الرأي القضائي لمصلحته كحق الخصم في مواجهة الخصوم الآخرين، فمبدأ الوجاهية للخصوم هو من الاعمال المحركة للعدالة، والتي تدفع الخصوم الى الحركة من خلال

[1] العنتري ناصر محمد، مبدأ المواجهة ونظم المرافعات الشرعية السعودية، الرياض، 2010، ص31.

المرافعات والطلبات والاعتراضات التي يقوم بها أطراف الدعوى، ولا يأتي ذلك الا عن طريق ما يسمى بالإعلان القضائي وهو أهم آلية تكفل إعمال مبدأ الوجاهية في الخصومة، والهدف منه إعلان المدعى عليه بطلبات المدعي، وبالجلسة المحددة، فكل مستند يقدمه أحد الطرفين يجب أن يتاح للطرف الآخر، فالمواجهة بين الخصوم غايتها الالتزام حد أدنى من الأمانة، وبالتالي إتاحة الفرصة كاملة لكي يعلم الخصم علما كاملا بكل عناصر الدعوى القضائية، وإمكانية الرد والدفاع، ويكون هذا العلم في وقت مناسب[1]، وتصل أهمية هذا المبدأ أن كل حكم قضائي يصدر مخلا به يعتبر حكما قضائيا باطلا، بل يعتبر غير دستوري ويمس بالشرعية والعدالة.

الفرع الثالث: تجسيد مبدأ الوجاهية في الدعوى الادارية

نظرا للوضع الراهن الذي ازداد فيه نشاط الإدارة واتسع نطاقها حتى لا تكاد تجد ميدانا، إلا والإدارة تصدر في اطاره التعليمات وتعالج شؤون القائمين عليه بقرارات قد تكون هذه الأخيرة بعيدة عن الرقابة عليها، والوجاهية كمبدأ قانوني عام واجب الاحترام في جميع مستويات الإجراءات القضائية يظهر جليا وبالخصوص أمام القاضي الإداري الذي يسعى جاهدا لاحترام هذا المبدأ صراحة لما تتميز به الدعوى الإدارية من خصوصيات.

أولا- مظاهر تجسيد الوجاهية في إجراءات رفع الدعوى الإدارية: تتصف الإجراءات القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري بخاصية التحقيق في الغلب عناصرها ومراحلها كأصل عام وأصيل إلا ما استثنى القانون أو قرر خلاف ذلك، وتخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل الإجراءات العادية إلى مبدأ الوجاهية أي تقابل الأطراف وتبادل الادعاءات والدفوع[2]، التي هي حق كل طرف في الدعوى معرفة ما يحمله ملف الدعوى، على أن يكون هذا المبدأ واجب الاحترام خلال الفترة الممتدة لإجراءات رفع الدعوى، وكأول اجراء يحترم فيه هذا المبدأ هو ضرورة التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى، وتبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها للخصوم كما ورد في محتوى نص المادة 838 من قانون الإجراءات

[1] العنتري ناصر محمد، المرجع السابق، ص32-33.

[2] طاهري حسين، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة، دار الخلدونية، 2012، الجزائر، ص02.

المدنية والإدارية[1]، فالدعوى الإدارية هي المكنة أو الوسيلة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء للقضاء الإداري من اجل المطالبة بحقوق مستها تصرفات واعمال الإدارة والحقت الضرر به تعتبر الإجراءات الإدارية ذات نمط تفتيشي أو تحقيقي حيث يعمل القاضي الإداري على تسيير إجراءاتها ويمنح له دور إيجابي نشط في إدارة إجراءات الدعوى.

ثانيا- مظاهر تجسيد مبدا الوجاهية من خلال إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام الإدارية:

بمجرد قيد العريضة الافتتاحية للدعوى بأمانة الضبط يعين رئيس المحكمة التشكيلية التي يؤول اليها الفصل في الدعوى، والذي يكون دوره بمثابة غرفة للعرائض فهو الذي يوزع القضايا على مختلف الفرق تبعا لاختصاص كل غرفة سواء أكانت استعجالية أو موضوعية[2]، والتي تتفرع إلى عدة فروع كالقضاء الكامل ومنازعات الضرائب والالغاء والمسؤولية الإدارية.. ومن بين الإجراءات التي تلمس فيها مبدأ الوجاهية أثناء سير الدعوى الإدارية وإصدار الاحكام:

- طلب القاضي المقرر من الأطراف تقديم كل مستند أو وثيقة يرى أنها ضرورية في حسم النزاع المعروض عليه طبقا لنص المادة 844 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية على ضوء الخصائص العامة للمرافعات الإدارية.
- الآجال الممنوحة للأطراف من أجل تقديم المذكرات الإضافية وإبداء الملاحظات وأوجه الدفاع
- تحديد جولة كل جلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم وإبلاغه محافظ الدولة بشأن الجدولة، ويقصد بالجدولة خروج القضية من مرحلة التحقيق ودخولها مرحلة المحاكمة للفصل فيها وإصدار حكم أو قرار.

[1] يعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 122.

[2] لحسن بن شيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري دراسة مقارنة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص22-23.

ثالثا- دور القاضي الإداري في احترام الوجاهية: وذلك من خلال الرقابة القضائية على الإجراءات، فالقاضي الإداري مسؤول عن ضمان سير الخصومة وفقًا لمبدأ الوجاهية ويتحقق من تبليغ المذكرات، واحترام حقوق الرد. ومن خلال إدارة الجلسة بصفة محايدة وحرصه على الاستماع للطرفين، دون ترجيح طرف على آخر ومنه منح آجال معقولة للرد بأجل كافٍ للأطراف لتحضير ردودهم، خاصة في القضايا المعقدة، والالتزام بتسبيب الأحكام فالقاضي يجب أن يبرر قراراته في ضوء ما تم عرضه من دفوع، مما يدل على احترام الوجاهية.

كما يلعب القاضي الإداري دورًا محوريًا في ضمان تطبيق هذا المبدأ من خلال:

- التأكد من إعلام الأطراف: بأن كل مستند أو دفع قد تم تبليغه للخصم.
- منح مهلة كافية للرد: ورفض أي مستند يقدم في آخر لحظة دون إتاحة الفرصة للرد.
- التنبيه إلى نقاط القانون: إذا استند القاضي إلى أساس قانوني لم يطرحه الخصوم، يجب أن ينبههم إليه ليتسنى لهم مناقشته.

الفرع الرابع: آثار مبدأ الوجاهية في الدعوى الادارية

الدعوى الإدارية تختلف عن غيرها من الدعاوى الأخرى، ولذلك يجب مراعاة عدة عوامل واعتبارات أهمها: وجود الإدارة طرفا دائما في الخصومة في صورة سلطة عامة ذات امتيازات غير مألوفة[1]، مما يسبب ظاهرة عدم التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تضارب بين المصلحتين العامة والخاصة مما قد يعيق مبدأ الوجاهية، ولذلك يظهر دور القاضي الإداري بتقديم الوثائق التي بحوزتها ضمانا لمبدأ الوجاهية بين الخصوم.

أولا- آثار مبدأ الوجاهية في إجراءات رفع الدعوى الإدارية: تزيد أهمية مبدأ أو خاصية الوجاهية في الخصومة الإدارية أكثر من غيرها لاختلال مراكز الخصمين كما سبق، وترتب على اكتساب مركز الخصم امكان مباشرته الإجراءات الخصومة وتحملها لأثارها وبالتالي:

- حق الخصم في تسيير الخصومة.

[1] عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية دار الفتح، مصر، 2008، ص 71.

- حق المتصرف في الخصومة.
- حق الدفاع للخصم.
- واجب الخصم السير في الخصومة بحسن نية.
- عدم صلاحية الخصم للقضاء والشهادة في الخصومة.

ثانيا- آثار مبدأ الوجاهية في إجراءات التقاضي الإداري وإصدار الاحكام: للوجاهية في إجراءات التقاضي ميزة خاصة كميزة الإجراءات الإدارية القضائية في حد ذاتها فالطابع الكتابي للإجراءات والذي يعطيها الصيغة القيمية، اذ لا يحكم القاضي الا على ضوء مستندات مكتوبة مما جعل البعض يذهب للقول بان هناك علاقة وطيدة وطبيعية بين صفة الجهة القضائية والإدارية. بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط تقوم الدعوى الإدارية، وتبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، ويباشر التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة إصدار القرار والحكم القضائي، ولأن عملية التقاضي في الأخير اجتهاد بشري يعتريه النقص والخطأ، لذلك وضع المشرع بيد الخصوم الية للمراجعة من خلال صيغ الطعن العادي وغير العادي في تلك الاحكام والقرارات القضائية[1].

[1] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 1998، ص36.

الخاتمة:

في الختام وبعد رحلة بحثية في دراستنا لموضوع تجسيد مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية، حيث قمنا باستعراض نبذة تاريخية حول تطور ومراحل التنظيم القضائي في الجزائر وعلى وجه الخصوص في المادة الإدارية، فالتنظيم القضائي الاداري في الجزائر عرف تطورا ملحوظا لا سيما في الاصلاحات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبينت دراستنا أن تفعيل وتجسيد مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية ليس غاية قانونية فقط، بل هو ضرورة حتمية لتحقيق دولة القانون وضمان التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن أهم النتائج التوصل إليها:

- عرف التنظيم القضائي تطورا ملحوظا، وثورة موضوعية وإجرائية في شقه الإداري، لا سيما بعد الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020.
- مبادئ التنظيم القضائي هي تلك الأصول الجامعة والقواعد المقررة التي جاءت في مجال القاضي لحفظ حقوق المتقاضين وسير مرفق القضاء، وبهذا تكون هذه المبادئ بمثابة المحور الذي يرتكز عليه جهاز القضاء في مختلف جوانبه.
- مبادئ التنظيم القضائي ليست حكرا على القضاء العادي فقط بل تمتد إلى القضاء الإداري حيث أن تجسيدها يعد ضمانة جوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة وصون حقوق وحريات الأفراد.
- تجسيد مبدأ استقلالية القضاء في القضاء الإداري يعد مظهرا حقيقيا لدولة القانون وحماية المشروعية.
- إن تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية دفع إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة179

الفقرة الثانية، وكذلك إعادة توزيع قواعد الاختصاص بين الهيئات القضائية الادارية الأخرى كالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- إن تجسيد مبدأ الازدواجية انبثق منه وجود قضاء إداري متخصص ومستقل ما انعكس ايجابا على مستوى الأحكام والقضايا من ناحية تبسيط الإجراءات وسرعة في الفصل فيها.
- حق اللجوء إلى القضاء الإداري مبدأ راسخ في الجزائر وكذلك ضماناته إلا أنه يقع على عاتق القاضي الإداري لتفعيل هذا الحق أن يثبت جدارته في ذلك.
- النص على مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري صريح ولتجسيده وتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية.
- مبدأ الوجاهية في المادة الإدارية مبدأ ملزم واجب الإتباع، يترتب عند مخالفته البطلان كما أنه وسيلة ناجحة لحماية الخصوم والقاضي من كل الشوائب التي تشوب العدالة.

ومن خلال ما تقدم نستخلص الاقتراحات والتوصيات التالية :

- على المشرع تعزيز الضمانات المكرسة والمجسدة لمبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية أكثر .
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بين النصوص الواجب مراجعتها فيما يخص إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية ولا ضير في استقلال هذه الاجراءات.
- يجب تبسيط اجراءات الطعن وتسهيل ولوج المتقاضين إلى درجات التقاضي المختلفة.
- رقمنة الإجراءات القضائية الإدارية وتسريعها.
- استحداث فرع متخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء لتكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري لضمان جودة الحكام والقرارات القضائية.
- على المشرع الجزائري ادراج تكوين المحاماة وتخصصهم في العامة الإدارية .

- تشجيع توحيد الاقتصاد القضائي الإداري من خلال آليات التنسيق الفعال بين الجهات المختلفة خاصة مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في القضاء الإداري.
- العمل على تمديد الاختصاص للمحاكم الإدارية ولمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال انشاء المزيد منها
- تعزيز وعي المواطن بحقوقه أمام الادارة من خلال نشر الثقافة القانونية وتسهيل الحصول على المعلومة الإدارية والقضائية.

قائمة المصادر المراجع:

أولا- المصادر:

1-القوانين:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 28 محرم 1442هـ، الموافق 16 سبتمبر 2020، المتضمن مشروع تعديل الدستور.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32.
- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية.
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 يونيو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41.
- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- القانون 98-02 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية – ملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 84.

ثانيا-المراجع:

1-الكتب:

- بكار، حاتم. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.
- بوضياف، عمار. السلطة القضائية بين الشريعة والقانون. الجزائر: دار ريحانة، 2001.
- بوضياف، عمار. القرار الإداري. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.
- بوضياف، عمار. القضاء الإداري في الجزائر. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2008.
- بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2018.
- بوبشير محمد أمقران. النظام القضائي الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- بوبشير محند أمقران. انتفاء السلطة القضائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
- بربارة، عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: منشورات البغدادي، 2009.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزء الأول – الحيثيات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

- بوصنوبرة، خليل. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية. الجزائر: نوميديا للنشر والتوزيع، 2010.
- الزين عزري. الأعمال الإدارية ومنازعاتها. بسكرة: مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010.
- سعاد الشرقاوي. نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني. القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.
- صلاح يوسف عبد العليم. أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- طاهري حسين. الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة. الجزائر: دار الخلدونية، 2012.
- طلعت يوسف خاطر. استقلال القضاء وحق اللجوء إلى قضاء مستقل. المنصورة: دار الفكر والقانون، 2014.
- عايدة الشامي. خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية. مصر: دار الفتح، 2008.
- عبد الحميد أبو زيد، محمد. السلطة بين التخاصم والتوازن. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
- عبد الحميد أبو زيد، محمد. دور القضاء في علو القانون. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
- عدنان عاجل عبيد. أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون. مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018.
- العنتري ناصر محمد. مبدأ المواجهة ونظم المرافعات الشرعية السعودية. الرياض، 2010.
- عوابدي، عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عوابدي، عمار. دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- خلوفي، رشيد. قانون المنازعات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- زياد أيوب. أسباب إعادة المحاكمة في التنازع الإداري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- لحسن بن شيخ آث ملويه. المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.
- بعلي محمد الصغير. القانون الإداري – القضاء الإداري. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2015.
- بعلي محمد الصغير. الوجيز في المنازعات الإدارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
- محمد وليد العابدي. القضاء الإداري. عمان: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2008.
- محمد أنس قاسم جعفر. مقدمة في دراسة القضاء الإداري، مبدأ الشرعية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- محيو أحمد. المنازعات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- يحي الجمل. القضاء الدستوري في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- يس عمر يوسف. استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي. لبنان: دار ومكتبة الهلال، 1995.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية:

- رياح عبد القادر. النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية. أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009-2010.
- سكاكني باية. دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية. رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2011.
- شامي يسين. مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية. أطروحة دكتوراه، جامعة تيارت، 2016-2017.
- هاملي محمد. آليات إرساء دولة القانون في الجزائر. رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

3-المقالات:

- بن منصور عبد الكريم واعراب سعيدة. مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- بوراس عادل. مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها. حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، 2019.
- بوضياف، عمار. استقلالية القضاء الإداري في الجزائر (المبدأ والضمانات). مداخلة في الملتقى الدولي الثالث، المركز الجامعي بالوادي، 28-29 أفريل 2010.
- بوضياف، عمار. مجلس الدولة بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة، 2005.
- حبشي ليلى كميلة. استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري. مجلة مقاربات، المجلد 3، العدد 05، أكتوبر 2015.
- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 – العدد 1 – 2016.
- حسينة شرون وبن مشري عبد الحليم. سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحضر والإباحة. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، نوفمبر 2005.
- خادم حمزة. تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
- قارون، سهام. مدى استقلالية القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مداخلة في الملتقى الدولي الثالث، المركز الجامعي بالوادي، 28-29 أفريل 2010.
- قدروش سميرة. المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الاجتماعية. المعيار، المجلد 5، العدد 10، 2014.
- محمد محدة. الإثبات في المواد الإدارية. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

- مسراتي سليمة. استقلالية السلطة القضائية وأخلاق الحياة العامة في ظل مشروع التعديل الدستوري. مجلة المجلس الدست Broadcast العدد خاص، 14، 2020.
- منصوري المبروك والعزاوي أحمد. التقاضي على درجتين في مواد الجنايات. مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 10، العدد 02، 2018.
- موسى مصطفى شحادة. مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، يونيو 2004.
- نصر الدين بن طيفور. الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات. مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.
- هنية أحميد. دور مجلس الدولة في إرساء مبادئ الاجتهاد القضائي الإداري. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.
- سماعلي عواطف. توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2022.
- عكوش حنان. مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- علواش فريد وبودوح ماجدة شهيناز. مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية – حالة الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2006.

4-المحاضرات:

- بوضياف، عمار. ممارسة حق التقاضي في المادة الإدارية وإشكالاته الإدارية. محاضرة ألقيت في الملتقى الدولي التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 15 جانفي 2012.

فهرس المحتويات

إهداء .....
شكر وتقدير.....
قائمة المختصرات: .....
مقدمة: 1

الفصل الأول:

الاطار القانوني للتنظيم القضائي في الجزائر

المبحث الأول: مراحل وطبيعة التنظيم القضائي في الجزائر 5
المطلب الأول: التنظيم القضائي في الفترة 1962-1965 5
الفرع الأول: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الأولى..... 6
الفرع الثاني: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الثانية. 6
الفرع الثالث: التنظيم القضائي على مستوى هرم التنظيم القضائي..... 7
المطلب الثاني: التنظيم القضائي في الفترة من سنة 1965 إلى 1996 7
الفرع الأول: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الأولى..... 7
الفرع الثاني: التنظيم القضائي على مستوى الدرجة الثانية. 8
الفرع الثالث: التنظيم القضائي على مستوى القمة..... 8
المطلب الثالث: التنظيم القضائي منذ سنة 1996 إلى يومنا هذا 8
الفرع الأول: التنظيم القضائي بصفة عامة..... 9
الفرع الثاني: التنظيم القضائي في المادة الادارية 9
المبحث الثاني: الأسس التشريعية للتنظيم القضائي (القضاء الإداري) 12
المطلب الأول: الإطار القانوني لتنظيم المحاكم الإدارية 12
الفرع الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للمحاكم الادارية.....12
الفرع الثاني: تنظيم وسير المحاكم الإدارية.....14
المطلب الثاني: الاطار القانوني لتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف.....16
الفرع الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....16
الفرع الثاني: هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف 18
المطلب الثالث: الاطار القانوني لتنظيم وسير مجلس الدولة.....20
الفرع الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لمجلس الدولة 20
الفرع الثاني: تنظيم وسير لمجلس الدولة 22
المبحث الثالث: أهم مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر 24
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء.....24

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء 25
الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين.....25
الفرع الثالث: مبدأ ازدواجية القضاء 25
الفرع الرابع: مبدأ الفصل في القضايا في أجال معقولة 26
الفرع الخامس: مبدأ حياد القضاء.....26
الفرع السادس: مبدأ تسبيب الأحكام.....26
الفرع السابع: مبدأ لامركزية القضاء 27
الفرع الثامن: مبدأ بدء سريان قانون الاجراءات 27
الفرع التاسع: مبدأ علنية الجلسات.....28
الفرع العاشر: مبدأ مراعاة الوقار الواجب للعدالة 28
الفرع الحادي عشر: مبدأي اللغة العربية والكتابة.....28
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضيين 29
الفرع الأول: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء 29
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء 29
الفرع الثالث: مبدأ حق الدفاع.....30
الفرع الرابع: مبدأ الوجاهية 30
الفرع الخامس: مبدأ مجانية القضاء 30
الفصل الثاني:
تطبيق أهم مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية
المبحث الأول: تجسيد المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء **31**
المطلب الأول: تجسيد مبدأ استقلالية القضاء في المادة الادارية.....31
الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء الإداري.....31
الفرع الثاني: أهمية مبدأ استقلالية القضاء الإداري 33
الفرع الثالث: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء الإداري.....34
الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة باستقلالية القضاء الإداري وفق التعديل الدستوري لسنة **2020**....38
المطلب الثاني: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 41
الفرع الأول: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 41
الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.....41
الفرع الثالث: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.....43
الفرع الرابع: مبررات تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين 46
الفرع الخامس: أثر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين 47
المطلب الثالث: تجسيد مبدأ ازدواجية القضاء في المادة الادارية 52

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الازدواجية القضائية 52
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الازدواجية القضائية 52
الفرع الثالث: مبررات تبني مبدأ الازدواجية القضائية 54
الفرع الرابع: أشكال تجسيد مبدأ الازدواجية القضائية في المادة الادارية 56
المبحث الثاني: تجسيد المبادئ المتعلقة بحقوق المتقاضين 58
المطلب الأول: تجسيد مبدأ حق اللجوء إلى القضاء في المادة الادارية 58
الفرع الأول: مفهوم حق اللجوء إلى القضاء الإداري 59
الفرع الثاني: تكريس حق التقاضي في نصوص التشريع الجزائري 59
الفرع الثالث: ضمانات تجسيد حق اللجوء إلى القضاء الإداري 60
الفرع الرابع: القيود والاستثناءات على مبدأ حق اللجوء إلى القضاء الإداري 62
المطلب الثاني: تجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة الادارية 63
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري 63
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء في التشريع الجزائري 64
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة أمام القضاء 64
الفرع الرابع: ضمانة تجسيد مبدأ المساواة من خلال الموازنة بين طرفي الدعوى الإدارية 65
الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن تجسيد مبدأ المساواة 67
المطلب الثالث: تجسيد مبدأ حق الدفاع في المادة الادارية 68
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحق في الدفاع وأهميته في المنازعات الإدارية 68
الفرع الثاني: خصائص مبدأ الحق في الدفاع في المنازعات الإدارية 69
الفرع الثالث: وسائل الدفاع المتاحة للمتقاضي في المادة الإدارية 70
الفرع الرابع: الضمانات الأساسية لتجسيد الحق في الدفاع 71
المطلب الرابع: تجسيد مبدأ الوجاهية في المادة الادارية 72
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الوجاهية في القضاء الاداري 73
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الوجاهية 73
الفرع الثالث: تجسيد مبدأ الوجاهية في الدعوى الادارية 74
الفرع الرابع: آثار مبدأ الوجاهية في الدعوى الادارية 76
الخاتمة: 78
قائمة المصادر المراجع: 81
فهرس المحتويات 87

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على تجسيد مبادئ التنظيم القضائي في المادة الإدارية، من خلال تحليل تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مع التركيز على الإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020. وتوصلت إلى أن هذه المبادئ تمثل حجر الأساس لضمان العدالة وتحقيق دولة القانون، حيث أفرزت إصلاحات جوهرية كتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين واستقلال القضاء الإداري. كما أبرزت الدراسة أهمية ترسيخ مبادئ كالمساواة، الوجاهية، والازدواجية في المادة الإدارية.

أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الضمانات، وتبسيط الإجراءات، ورقمنة العدالة، وتطوير تكوين القضاة والمحامين في المجال الإداري لضمان فعالية القضاء الإداري وجودته.

الكلمات المفتاحية: مبادئ التنظيم القضائي، المادة الإدارية، الازدواجية القضائية، التقاضي على درجتين.

Abstract:

This study aimed to shed light on the embodiment of judicial organization principles within administrative law, by analyzing the development of the administrative judicial system in Algeria, particularly in light of the reforms introduced by the 2020 constitutional amendment. The study found that these principles form the cornerstone for ensuring justice and upholding the rule of law, resulting in significant reforms such as the implementation of the two-tier litigation system and the independence of administrative courts. It further highlighted the importance of establishing key principles such as equality, adversarial proceedings, and judicial dualism in administrative matters.

The study recommends strengthening legal safeguards, simplifying procedures, digitizing judicial processes, and improving the training of judges and lawyers specializing in administrative law to enhance the effectiveness and quality of administrative justice.

keywords: Principles of Judicial Organization, Administrative Law, Judicial Dualism, Two-Tier Litigation System.